

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون



الجلسة العامة ٥٦

الأربعاء، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد هينادي أودوفينكو (أوكرانيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ١٦ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٣/٦٠ ستشرع الجمعية في انتخاب ٢٩ عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة كي يحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

والدول الـ ٢٩ الأعضاء التي ستنتهي عضويتها هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، البرازيل، بلغاريا، بروندي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، زيمبابوي، السودان، السويد، سويسرا، الصين، غابون، غامبيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

ويجوز إعادة انتخاب تلك الدول فوراً. وأود أن أذكر الأعضاء بأنه، بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ستظل الدول التالية أعضاء في مجلس الإدارة: استراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، ساموا، سلوفاكيا، شيلي، الفلبين، فنلندا، كولومبيا، كينيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، الهند، هولندا.

وبالتالي، فإن هذه الدول التسع والعشرين لا يجوز انتخابها في هذا الاقتراع.

وكما يعرف الأعضاء، فإنه وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي:

"تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري. ولا يجوز فيها تقديم مرشحين".

بيد أنني أود أن أذكر بالفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤١/٣٤ التي تقضي بأن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخاب أعضاء الهيئات الفرعية، حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التوصيات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التوصيات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أهنيء الدول التي انتخبت أعضاء لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وبهذا نختم نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١٦ من جدول الأعمال.

البند ٤٦ من جدول الأعمال (تابع)

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

تقرير الأمين العام (A/52/305)

مشروع قرار (A/52/L.25)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة اختتمت مناقشتها لهذا البند في جلستها العامة الرابعة والثلاثين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر.

أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي لتقديم مشروع القرار A/52/L.25.

السيد لارين (شيلي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرني للغاية أن أقدم إلى الجمعية العامة مشروع القرار المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، في إطار البند ٤٦ من جدول الأعمال نيابة عن مقدميه الـ ١١٦. وبالإضافة إلى البلدان المشار إليها في الوثيقة A/52/L.25 فقد انضم إلى مقدمي المشروع كل من: أذربيجان، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بنن، بوتسوانا، تايلند، تونس، سانت لوسيا، سان مارينو، طاجيكستان، غينيا - بيساو، قبرص، كازاخستان، لختنشتاين، ليبيريا، مدغشقر، ملديف، موريشيوس، الهند، هندوراس.

ويعيد مشروع القرار هذا تأكيد الالتزامات التي التزم بها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وتعهدهم بإيلاء أعلى الأولويات للسياسات والإجراءات التي تتخذ على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز التقدم الاجتماعي والعدالة الاجتماعية وتحسين أحوال البشر والتكامل الاجتماعي على أساس المشاركة الكاملة من الجميع. وهو يبرز أيضا الحاجة إلى إيجاد إطار للعمل يضع الناس في صميم عملية التنمية، وإلى توجيه الاقتصادات بمزيد من الفعالية صوب تلبية احتياجات الإنسان.

الواجب ملؤها، قاعدة ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

وحيث أنه لم يتقدم أي وفد بمثل هذا الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في الانتخاب على هذا الأساس؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالنسبة للترشيحات فقد أبلغني رؤساء المجموعات الإقليمية بأن المرشحين المعتمدين للمقاعد الثمانية من الدول الأفريقية هم: بوتسوانا، بوروندي، جزر القمر، زمبابوي، السودان، الكاميرون، ملاوي، نيجيريا.

وبالنسبة للمقاعد الستة من الدول الآسيوية، فإن المرشحين المعتمدين هم: اندونيسيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الصين، كازاخستان، اليابان.

وبالنسبة للمقاعد الثلاثة من دول أوروبا الشرقية فإن المرشحين المعتمدين الثلاثة هم: الاتحاد الروسي، بيلاروس، هنغاريا.

وبالنسبة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فإن المرشحين الخمسة للمقاعد الخمسة هم: الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، جامايكا، فنزويلا، كوبا.

وبالنسبة للمقاعد السبعة لأوروبا الغربية والدول الأخرى، فإن المرشحين السبعة المعتمدين هم: ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، كندا، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

ولما كان عدد المرشحين المعتمدين من الدول الأفريقية والدول الآسيوية ودول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية والدول الأخرى، يتطابق مع عدد المقاعد المتعين شغلها من كل إقليم، فهل اعتبر أن الجمعية العامة تقرر انتخاب هؤلاء المرشحين أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؟

تقرر ذلك.

ومن الواضح تماماً أن مشروع القرار يعتمد المقررات والأحكام اللازمة لكفالة الإعداد السليم للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠، التي ستجري استعراضاً وتقييماً شاملياً لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وتُنظر في الإجراءات والمبادرات الأخرى. وفي هذا الصدد، يقرر النص إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة باب العضوية تابعة للجمعية العامة، تعقد دورة تنظيمية لمدة أربعة أيام من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، ويعيد التأكيد على أن اللجنة ستشرع في أنشطتها الموضوعية في عام ١٩٩٩ على أساس المدخلات التي تقدمها لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة المساهمات من جميع الأجهزة والوكالات المتخصصة ذات الصلة، التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

وأخيراً فإن النص يعيد التأكيد على أن متابعة أعمال مؤتمر القمة ستتم على أساس نهج متكامل للتنمية الاجتماعية، وفي إطار المتابعة المنسقة لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتنفيذ هذه النتائج؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تستفيد العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية من المشاركة النشطة لجميع الأطراف المعنية وأن تتلقى الأمانة الدعم المناسب حتى تستطيع المساعدة في هذه العملية.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أعرب عن تقديري، الذي أشدد عليه بوجه خاص، للعمل الممتاز الذي قامت به مستشارة الوفد البرازيلي، السيدة مارسيليا نيكوديموس، التي ترأست المشاورات غير الرسمية التي أسفرت عن مشروع القرار هذا بكفاءة وهمة.

ونكرر الإعراب عن تصميم حكومة شيلي على مواصلة تعزيز متابعة وتنفيذ التزامات مؤتمر القمة الاجتماعي على جميع المستويات، وعلى نحو خاص، في إطار الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠.

وأياماً وفدي أن تقوم الجمعية العامة، كما فعلت في الأعوام الماضية، باعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء.

السيد جين يونغجيان (وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء أنه بموجب الفقرة ٥١ من

ونظراً إلى الأهمية الحاسمة للعمل الوطني والتعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية فإن التركيز ينصب على المسؤولية الأساسية للحكومات والطابع الأساسي للتعاون والمساعدة على المستوى الدولي من أجل التنفيذ الكامل لبرنامج عمل مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية.

وإذا كان مشروع القرار هذا يؤكد على التضامن مع من يعيشون في الفقر، فهو يؤكد الدور الرئيسي للعمالة الكاملة في صياغة السياسات، ويبرز التكامل الاجتماعي كأحد الأهداف والغايات التي تحددها الحكومات. وهو يتضمن المناشدة من أجل وضع سياسة عملية وملموسة لإدراج منظور مراعاة الفروق بين الجنسين.

وبالمثل، فمن المسلم به أن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة يتطلب تعبئة الموارد المالية على الصعيد الوطني والدولي، وأن حالة أفريقيا وأقل البلدان نمواً بالذات تحتاج إلى موارد إضافية وإلى زيادة التعاون والمساعدة الفعّالين في المجال الإنمائي.

كذلك ينصب التركيز على أهمية مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة في تنفيذ ومتابعة الالتزامات المقطوعة في مؤتمر القمة الاجتماعي، وأيضاً في تخطيط وإعداد وتنفيذ السياسات الاجتماعية وتقييمها، على الصعيد الوطني.

وفيما يتعلق بدور منظومة الأمم المتحدة فإن التركيز ينصب على المسؤولية الرئيسية للجنة التنمية الاجتماعية عن متابعة واستعراض تنفيذ نتائج مؤتمر القمة. كذلك يرحب النص في هذا الصدد بدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات التابعة له، ويبرز قرارات المجلس بشأن القضاء على الفقر، والتكامل والتنسيق في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة. كما يبرز قرار عقد دورة للمجلس في عام ١٩٩٨ لمواصلة النظر في هذا الموضوع، وإجراء استعراض شامل في عام ١٩٩٩ لمسألة القضاء على الفقر ليتسنى له الإسهام في الدورة الاستثنائية التي ستعقدّها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض شامل لأعمال مؤتمر القمة.

ويشدد النص بوجه خاص على ما عملته اللجان الإقليمية في مجال دراسة وتحليل نتائج مؤتمر القمة، وكذلك جهود ومساهمات الصناديق والبرامج التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية.

اعتمد مشروع القرار A/52/L.25 (القرار ٢٥/٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٤٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٩ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

(أ) قانون البحار

تقرير الأمين العام (A/52/487 و A/52/491)

مذكرة من الأمين العام (A/52/260)

مشروع قرارين (A/52/L.26 و A/52/L.27)

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة

المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

تقرير الأمين العام (A/52/555)

مشروع قرار (A/52/L.29)

(ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة

للولاية الوطنية والصيد العرضي والمرجع في

مصائد الأسماك

تقرير الأمين العام (A/52/557)

مشروع قرار (A/52/L.30)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشير إلى

أنه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر سيحتفل المجتمع الدولي

بالذكرى الخمسين للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لعام

١٩٨٢ لقانون البحار، التي أنشأت برنامجا شاملا للقانون

والنظام في محيطات وبحار العالم، مما أوجد الإطار

القانوني والقواعد المفصلة لتنظيم جميع استخدامات

المحيطات والوصول إلى مواردها.

وسيسجل عام ١٩٩٧ بوصفه العام الذي اكتمل فيه

تشكيل الهيئات الثلاث التي فوضتها الاتفاقية. وبإنشاء

اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، أصبح لدى المجتمع

ديباجة مشروع القرار A/52/L.25، بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، فإن الجمعية العامة سوف تقرر إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، وبمشاركة مراقبين وفقا للممارسات المعمول بها في الجمعية العامة، وأن اللجنة التحضيرية سوف تعقد دورة تنظيمية مدتها أربعة أيام في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨.

ومن المتوقع أن يعقد اجتماعان يوميا، أي ما مجموعه ٨ اجتماعات، وأن توفر لها خدمات الترجمة الفورية باللغات الرسمية الست. ويتوقع لحجم الوثائق في الدورة أن يبلغ ١١٠ صفحة ستجهز بجميع اللغات الرسمية الست. إن التكلفة الكلية لمتطلبات خدمة المؤتمرات للدورة التنظيمية التي تستغرق أربعة أيام في عام ١٩٩٨ تقدر بمبلغ ٧٠٠ ١٥٧ دولار.

إن المدى الذي سيتعين عنده تكملة قدرة المنظمة الدائمة بمصادر مساعدات مؤقتة يمكن تقديره في ضوء تقويم المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. إلا أن الفقرة ٢٧ هاء المعنية "بخدمات المؤتمرات" في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لا تنص فقط على خدمة الاجتماعات المبرمجة وقت إعداد الميزانية، وإنما أيضا على خدمة الاجتماعات التي يؤذن بها عقب ذلك، شريطة أن يتفق عدد الاجتماعات وتوزيعها مع نسق الاجتماعات في الأعوام الماضية.

ونتيجة لذلك، لو قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار، لن تنشأ حاجة لموارد إضافية تتجاوز الموارد المزمع إدراجها بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، بموجب الفقرة ٢٧ هاء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/52/L.25.

وأود أن أعلن أنه منذ عرض مشروع القرار، انضمت إثيوبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت؟

ومن بين مشاريع القرارات الأربعة المعروضة علينا، سيعرض المتكلم التالي، ممثل الولايات المتحدة، مشروع القرارين A/52/L.29 و A/52/L.30، المتعلقين بمصائد الأسماك.

ويوجد مقدمون آخرون لمشروع القرار A/52/L.26 هم كما يلي: أوكرانيا وإيطاليا وترينيداد وتوباغو وجنوب أفريقيا والسنغال والسويد والصين وغينيا - بيساو وكرواتيا ومالطة وماليزيا وموزامبيق وميانمار والنمسا ونيجيرو والهند وهولندا.

ولقد جاء مشروع القرار A/52/L.26 نتيجة سلسلة من المشاورات المفتوحة باب العضوية فيما بين الوفود. وهو يركز على التذكير بجوانب هامة معينة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعلى الإعراب عن ترحيب المجتمع الدولي بزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، في حين يشجع دولا أخرى على أن تصبح أطرافاً فيها.

ويستجيب مشروع القرار للمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام المتعلقة بالاعلانات والبيانات الصادرة في إطار المادة ٣١٠. وبما أنه لا ينبغي أن يضمن من الإعلانات والبيانات إغفال الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية أو تعديله، ويطلب مشروع القرار إلى الدول أن تدرس إعلاناتها وأن تسحب أي إعلان أو بيان لها يكون غير مطابق للاتفاقية.

وسيعقد الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨. وإن لجنة حدود الجرف القاري مستعدة لمواصلة العمل الذي بدأته بعد انتخاب أعضائها في وقت سابق من هذا العام، في اجتماعات تعقد في أيار/مايو وأب/أغسطس من العام المقبل. وإن عمل اللجنة فيما يتعلق بوضع اللمسات الأخيرة على نظامها الداخلي دخل مرحلة متقدمة.

تولي الرئاسة نائب الرئيس، السيد العربي (مصر).

يرحب مشروع القرار بالتقدم الذي أحرزته المؤسسات الجديدتان التابعتان للاتفاقية وهما: السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون، جامايكا، والمحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ، ألمانيا. ولقد شهد العام الماضي موافقة سلطة قاع البحار على سبع خطط عمل للاستكشاف في المنطقة، وإحراز تقدم في وضع

العالمي المجموعة الكاملة من الأدوات للتنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية.

وأنا أفتتح هذا البند من جدول الأعمال، أود أن أشير إلى أنه في الدورة الحالية للجمعية العامة، وسّع البند المتعلق بقانون البحار توسيعاً كبيراً. فهو يشمل الآن جميع قضايا المحيطات. وتدل هذه الولاية الأوسع على الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لتقديم استعراض عالمي لهذه القضايا للجمعية العامة. والجمعية العامة هي بالفعل المؤسسة العالمية الوحيدة المختصة بإجراء هذا الاستعراض السنوي الشامل.

وأقترح عدم قصر نقاشنا على الجانب المعياري للصكوك ذات الصلة بقانون البحار ومساهمتها الإيجابية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ونظراً لعملية إصلاح الأمم المتحدة الجارية، واعتباراً للدعم المتزايد لدور المنظمة الجديد في تناول القضايا الإنمائية، فإن الوقت مناسب للتركيز على جوانب الاتفاقية التي توفر وسائل هامة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول فضلاً عن حماية البيئة العالمية. ومن ثم، فإنني أحث جميع الوفود على الانخراط في حوار ذي توجه عملي في هذا المحفل.

وأخيراً، أود أن أبلغ الوفود أنه نظراً لجلسات الاستماع الجارية في هامبورغ في القضية الأولى التي تعرض على المحكمة الدولية لقانون البحار بناءً على طلب سانت فنسنت وجزر غرينادين، لم يتمكن السيد توماس أ. مينساه، رئيس المحكمة، ولا السيد غريتاكومار إ. شيتي، مسجل المحكمة، من الحضور إلى نيويورك للإدلاء ببيان في الجمعية العامة بالنيابة عن المحكمة. وعلى الرغم من ذلك، تلقينا مؤخراً نصاً لبيان، وستتيح الأمانة العامة نسخاً منه.

أعطي الكلمة الآن لممثلة نيوزيلندا لتعرض مشروع القرارين A/52/L.26 و A/52/L.27.

السيدة وونغ (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم بوصفي المنسقة، لأعرض البند ٣٩ من جدول الأعمال، بشأن "المحيطات وقانون البحار". إن تقرير الأمين العام (A/52/487) يلاحظ أن هناك الآن ١٢٠ طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإن المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية قد اكتملت الآن.

نظرا للتراجع الحاصل في العديد من الأرصد السمكية والمستويات المرتفعة للصيد المرتجع، وارتفاع التلوث البحري. ويدعو مشروع القرار الدول إلى تنفيذ القرار ١٨٩/٥١ وتعزيز الاتفاقات الرامية إلى مكافحة التلوث البحري.

إن السنة المقبلة ستكون السنة الدولية للمحيطات. وستكون سنة هامة للتفكير في الإجراءات الملموسة الأخرى التي يجب أن يتخذها المجتمع الدولي بشأن المحيطات وقانون البحار، ونتوقع أن يعرض علينا تقرير صادر عن اللجنة العالمية المستقلة للمحيطات.

ولقد سلط الأمين العام الضوء على الحاجة إلى إيجاد نهج شامل ومنسق على الصعيد العالمي. وهذه المناقشة للجمعية العامة توفر هذا المحفل الهام، ولكننا نحتاج إلى إيجاد سبل لإشراك ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمالنا.

ويوجد مقدمون آخرون لمشروع القرار الثاني المعروض علينا (A/52/L.27) كما يلي: الأرجنتين وإيطاليا وترينيداد وتوباغو وجنوب أفريقيا والصين وغينيا - بيساو ومالطة وماليزيا والنمسا والهند. ومشروع القرار A/52/L.27 هو مشروع قرار يعنى بالإدارة الداخلية ويوافق على الاتفاق المتعلق بالعلاقة بين الأمم المتحدة وسلطة قاع البحار. وينشئ اتفاق العلاقة إطارا للتعاون بين الأمم المتحدة وسلطة قاع البحار بشأن مسائل دعم إدارية وتقنية، من قبيل تبادل الموظفين، وخدمة الاجتماعات، وترجمة الوثائق والترجمة الفورية، والعلاقة مع الصندوق المشترك للمعاشات التعاقدية لموظفي الأمم المتحدة، وتيسير نظام الضمان الصحي، وتطبيق شروط لجنة الخدمة المدنية الدولية والشروط العامة للموظفين.

ولعلم الوفود، فإن البند ٣٩ من جدول الأعمال سيبقى مفتوحا في نهاية عملنا اليوم، حتى يتسنى النظر، في العام المقبل، في اتفاق العلاقة الذي يبرم حاليا بين الأمم المتحدة ومحكمة قانون البحار، والموافقة عليه.

وفي حين أوصي الأعضاء باعتماد مشروع القرار A/52/L.27 بتوافق الآراء، فمن المؤسف أنه أصبح ممارسة معتادة لدى أحد الوفود أن يطلب تصويتا مسجلا على مشاريع قرارات من قبيل مشروع القرار A/52/L.26. وإذا وجدت عملية جماعية يمكن أن نبدأ بها لتضادي هذه

مشروع مدونة للتعددين. وفي غضون العام، اعتمدت الدول الأطراف اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، وأحرزت المحكمة نفسها تقدما في إبرام اتفاق مقرر، في حين اعتمدت نظامها الداخلي، واتخذت قرارا يتعلق بالممارسة القضائية الداخلية والمبادئ التوجيهية لمساعدة الأطراف. وإن عديدين ممن شاركوا في إنشاء هذه المؤسسة الجديدة لتسوية النزاعات رحبوا بالأبناء التي تفيد أن المحكمة تلقت أول طلب رفع دعوى يعرض عليها.

ويذكر مشروع القرار أيضا بنظام تسوية النزاعات الشامل المنشأ في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، ويشجع الدول الأطراف على النظر في إصدار إعلان تختار فيه ما ترتأيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية النزاعات. ويذكر أيضا بالأحكام المتعلقة بالتحكيم والتوفيق.

وفي سياق التركيز على الإصلاح في هذه الدورة للجمعية العامة، فمن حسن التوقيت أن نذكر من جديد بمسؤوليات الأمين العام وأن نبرز مدى استمرار أهمية هذه المسؤوليات بالنسبة للدول الأعضاء في هذا المجال. ويؤيد مشروع القرار المسؤوليات الخاصة للأمين العام بموجب الاتفاقية عن طريق التركيز على ولاية شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

ويسلط مشروع القرار الضوء على أهمية دور الأمين العام في إصدار التقارير السنوية الشاملة والتقارير الخاصة، ويشير إشارة جديدة في هذا الصدد إلى مشاكل العبور العابر للدول النامية غير الساحلية. ويشير النص إلى مسؤوليات الأمين العام عن توفير المرافق لتودع فيها الخرائط، ونشر المعلومات، والتشجيع على فهم أفضل للاتفاقية، والاستجابة لطلبات الدول، والإعداد للاجتماعات والمساعدة على التدريب. والدول الأعضاء مدعوة إلى الإسهام في برنامج زمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكاري.

ويلاحظ مشروع القرار A/52/L.26 القرار المتخذ في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة في وقت سابق من هذا العام بشأن قيام لجنة التنمية المستدامة بإجراء استعراضات دورية لجميع جوانب البيئة البحرية. وأول استعراض من هذه الاستعراضات سيجري في عام ١٩٩٩. وقد حددت الدورة الاستثنائية أن هناك ضرورة ملحة لاتخاذ إجراء، خاصة فيما يتعلق بمصائد الأسماك،

وتؤيد الولايات المتحدة اتفاقية قانون البحار بصيغتها المعدلة باتفاق عام ١٩٩٤ وتعمل على الحصول على المشورة والموافقة الضروريتين من مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة. وتمثل اتفاقية قانون البحار انجازا هائلا ويحدونا الأمل في أن تتمكن الولايات المتحدة في المستقبل القريب من الانضمام إلى بقية العالم في قبولها الرسمي لهذه الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤.

وفي العام الماضي خطت الأطراف في هذه الاتفاقية خطوات ضخمة في إنشاء ثلاث من المؤسسات المطلوبة بموجب الاتفاقية. وهذه المنظمات - السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري - دخلت الآن حيز التشغيل. وقد بدأت كلها الاضطلاع بمسؤولياتها مع مراعاة أهمية اتباع نهج مردود التكلفة وتدرجي. ولا بد لنا أن نواصل العمل على ضمان سلامة هذه المؤسسات لتعود مصداقيتها بالفائدة على المجتمع الدولي بأسره.

ونحن نعتقد أنه مع ازدياد الثقة بنظام قانون البحار الذي عملنا بجهد من أجل تحقيقه، ستبدأ الدول استعراض العدد الغضير من الاعلانات أو البيانات التي أصدرتها عند توقيع اتفاقية قانون البحار أو المصادقة عليها أو الانضمام إليها. ويحدونا الأمل في سحب الكثير من هذه الإعلانات والبيانات التي لا تتماشى مع الاتفاقية.

إن المادة ٣١٠ تنص على أنه يجوز للدولة، وقت التوقيع أو المصادقة أو الانضمام، أن تصدر إعلانات أو بيانات شريطة ألا تكون تحفظات. ولا يمكن أن تدعي هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة. وتحظر المادة ٣٠٩ إبداء تحفظات باستثناء المسموح بها صراحة في مواد أخرى.

وإن الاعلانات والبيانات التي لا تتفق مع المادتين ٣٠٩ و ٣١٠، تشمل، في جملة أمور أخرى، أولاً، تلك المتصلة بخطط الأساس التي لم ترسم وفقاً للاتفاقية؛ ثانياً، تلك التي تدعي الحاجة إلى إخطار أو إذن قبل أن تمارس السفن الحربية وغيرها من السفن حقها في المرور البريء، ثالثاً، تلك التي تتماشى مع أحكام الاتفاقية المتصلة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية، بما فيها الحق في المرور العابر؛ رابعاً، تلك التي لا تتماشى مع

النتيجة في العام المقبل، فإن وفد بلادي سيكون على استعداد لأن يؤيد تأييداً صادقاً ذلك الجهد بشأن مشروع القرار الهام هذا.

الرئيس بالنيابة: أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمر يكية كي يقوم بعرض مشروع القرارين A/52/L.30 و A/52/L.29.

السيد سبيتزر (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يتشرف وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعرض مشروع القرار A/52/L.29 المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال"، ومشروع القرار A/52/L.30 المعنون "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار؛ والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك؛ والتطورات الأخرى".

نود مرة أخرى أن نعرب عن امتناننا لجميع الوفود التي قدمت اقتراحات قيمة وعملت بروح من التعاون على وضع هذين النصين. ونتوقع، مثلما كانت الحال في مشاريع القرارات في الأعوام الماضية، أن يعتمد مشروعا القرارين A/52/L.29 و A/52/L.30 بتوافق الآراء.

ويسرني أن أعلن في هذه المرحلة عن اشتراك الدول التالية في تقديم مشروع القرارين: بالنسبة لمشروع القرار A/52/L.29، الأرجنتين وأوكرانيا وأيسلندا والبرازيل وجزر سليمان وساموا وماليزيا؛ وبالنسبة لمشروع القرار A/52/L.30، الأرجنتين والبرازيل وجزر سليمان وساموا والفلبين.

وأود أن أغتنم هذه المناسبة لأكرر تأييد الولايات المتحدة، الذي لا يزال قائماً من زمن طويل، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والتي صدقت عليها حتى الآن ١٢٢ دولة. إن هذه الاتفاقية أكثر المعاهدات طموحاً وتشعباً من بين المعاهدات المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة منذ إنشائها، ومع أننا لم ننضم إلى أحكامها رسمياً، فإنها تعتبر الأساس الذي تصيغ عليه الولايات المتحدة سياستها وتنفذها.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يتوجب على الدول أن تتخذ إجراء في إطار المنظمات التي تنتمي إليها لضمان إيلاء التعاون اللازم لإنشاء آلية لجمع ونشر المعلومات، بالإضافة إلى تنفيذ الجوانب الأخرى لبرنامج العمل العالمي، الأولوية القصوى في إطار تلك المؤسسات. ونحن نعتقد أنه يمكن إيلاء هذه الأولوية في إطار الموارد المتاحة، لا سيما وأن الخبرة اللازمة لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وخاصة آلية جمع ونشر المعلومات متوفرة بالفعل. والولايات المتحدة تؤيد إنشاء آلية تسمح للبلدان النامية والمتقدمة النمو أن تتشاطر المعلومات العديدة عن الأنشطة البرية، مثل مياه المجاري ومياه الفضلات والفلزات الثقيلة والمغذيات والرواسب.

وأود أيضا أن أتناول التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في مجال حفظ وإدارة موارد العالم من مصائد الأسماك. فحتى اليوم أودعت ١٥ دولة صكوك تصديقها على اتفاق بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وهذا يمثل نصف عدد صكوك التصديق المطلوبة لدخول الاتفاق حيز النفاذ. ونحن نؤيد بالكامل هذا الاتفاق لأنه يبنى على مفهومي الحفظ والإدارة الواردين في الاتفاقية، ويعطي شكلا ومضمونا لولاية الاتفاقية في قيام الدول بالتعاون في حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال. ونحن نشني على الدعوة التي وجهتها الأمم المتحدة إلى أعضاء المجتمع الدولي الذين لم يصادقوا على الاتفاقية بأن يفعلوا ذلك وأن يودعوا صكوك تصديقهم.

وبالرغم من أن الاتفاق لم يدخل بعد حيز النفاذ، نحن سعداء بأن العديد من الحكومات والهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك تتحرك في اتجاه تنفيذ بعض الأحكام الرئيسية في الاتفاق. ونلاحظ، في جملة أمور، الجهود المبذولة لتعزيز الشفافية، وإعمال نهج وقائي وتحسين مستوى امتثال الأعضاء وغير الأعضاء. ونرحب أيضا بالجهود الجارية من أجل إنشاء هيئات إقليمية جديدة لمصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي وفي وسط وغرب المحيط الهادئ من أجل إدارة موارد صيد الأسماك الموجودة في تلك المناطق على نحو أكثر فعالية. وعلاوة على ذلك، يسعدنا أن هذه الجهود قائمة إلى حد كبير على أساس الأحكام الواردة في الاتفاق.

الأحكام المتصلة بمياه الدول الأرخبية، بما فيها خطوط الأساس الأرخبية والممرات البحرية الأرخبية؛ خامسا، تلك التي لا تتمشى مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري؛ سادسا، تلك التي لا تتمشى مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بتعيين حدود المياه؛ وأخيرا، تلك التي تدعي اخضاع تفسير أو انطباق الاتفاقية للقوانين والأنظمة الوطنية، بما فيها الأحكام الدستورية.

وإننا نلاحظ مع الأسف أن خطر القرصنة والسطو المسلح على السفن وأصحاب السفن والمستعملين البحريين واقتصاداتهم أصبح لسوء الطابع مشكلة حقيقية وملموسة تتطلب ردودا استباقية قوية. وتحت الولايات المتحدة جميع الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية الإرهاب البحري وبروتوكولها ذي الصلة في موعد أقصاه عام ٢٠٠٠.

ويسرنا أن نرى أن جميع القضايا المتصلة بقانون البحار والمحيطات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالبيئة البحرية ومصائد الأسماك، المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة يجري تناولها في إطار بند واحد وموحد بدلا من معالجتها بطريقة مجزأة. فقد صدق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، وكذلك فعلت لجنة التنمية المستدامة، على التوصيات التي تقضي بإجراء استعراض سنوي لقضايا المحيطات في الجمعية العامة. لذلك فإننا متفائلون كثيرا بأن هذا الاستعراض الشامل سيتيح اكتساب الدول لفهم أكبر لترابط هذه المواضيع، وإقامة الروابط القيمة، واجتناب الازدواجية. وفي هذا الصدد، نرحب بتقرير الأمين العام والعمل القيم الذي تقوم به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في إبقاء الجمعية العامة على علم بجميع الأنشطة المتصلة بالمحيطات.

ولا نزال نعتقد أنه لا بد من قيام الدول ببذل المزيد من الجهود المتضافرة في إطار أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة لإنفاذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لعام ١٩٩٥، ونرحب بالصياغة الواردة في مشروع القرار بشأن هذا الموضوع. وتعتبر الولايات المتحدة برنامج العمل العالمي إسهاما رئيسيا في الجهود الدولية لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. ونحن نتطلع أيضا إلى استمرار تحقيق تقدم مستمر حثيث في حماية البيئة البحرية.

البيان بلدان وسط وشرق أوروبا المنتسبة للاتحاد الأوروبي - بلغاريا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وليتوانيا، وهنغاريا، والبلد المنتسب قبرص.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي حجر الزاوية لجهود الأمم المتحدة من أجل حل المشاكل المتصلة بالمحيطات. وخلال السنوات الأخيرة شهدنا عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية يرتفع إلى ١٢٢، ويسعدني أن ألاحظ أن أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حتى الآن قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. والإعداد لمشاركة المجتمعات الأوروبية الآن في مرحلته النهائية.

ونظرا لأهمية هذه الاتفاقية في إدارة محيطات العالم، فإن القبول العالمي لهذا الصك يتسم بالأهمية وذلك يشمل الامتثال للاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتنفيذه. فقد يستر هذا الاتفاق من تنامي عدد الأطراف في الاتفاقية وهو ذو أهمية رئيسية في تحقيق المشاركة العالمية في الأجهزة المنشأة بموجب الاتفاقية.

واليوم هناك عدد من الدول التي صدقت على الاتفاقية لكنها لم تنضم حتى الآن للاتفاق. وقد اتخذ حتى الآن نهج عملي سمح بتفادي المشاكل العملية. ونحن ندعو تلك الدول إلى بذل الجهود اللازم للتصديق على الاتفاق كذلك. ومن المهم أن تعمل جميع الدول على وضع مجموعة قوانين موحدة ومتسقة للمحيطات، وأن تصبح أطرافا في الاتفاقية والاتفاق معا.

بيد أن القبول العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينبغي ألا يكون على حساب سلامتها. ويلاحظ الاتحاد الأوروبي مع القلق أنه بالرغم من أحكام المادة ٣١٠ من الاتفاقية، أصدر عدد من الدول بيانات يبدو أنها تستثني أو تعدل الأثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية. وبما أن الاتفاقية تنص بوضوح في المادة ٣٠٩ على أنه لا يجوز إبداء تحفظات، فإن هذه الإعلانات ليس لها أي أثر قانوني. وبوجه عام، يود الاتحاد الأوروبي أن يلاحظ أن منع التحفظات الوارد في المادة ٣٠٩ ليس مجرد حكم تقييدي؛ وإنما هو ضمان أساسية لحفظ التوازن المضروب بين العدد الكبير من المصالح التي تغطيها الاتفاقية والاتفاق.

ومع ذلك، فإننا نشعر بخيبة أمل إزاء التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدولية. فهذا الاتفاق اعتمد في عام ١٩٩٣ ويقتضي إيداع ٢٥ صكا للقبول ليدخل في حيز النفاذ. وحتى الآن لم تودع سوى ١٠ من هذه الصكوك. ونحن نعتقد أن اتفاق الامتثال واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، تكمل بعضها بعضا وتوفر أحجار الزاوية لكفالة استدامة مصايد الأسماك. وبإيجاز، سيكون من المهم للمجتمع الدولي إيجاد الوسائل اللازمة لإنفاذ اتفاق الامتثال.

وتدعو حكومتي أيضا جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى أن يواصلوا الامتثال لوقف الأمم المتحدة المؤقت لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار وأن يتخذوا إجراء تنفيذيا سريعا وفعالا ضد منتهكي هذا الوقف المؤقت. وهذا الإجراء ينبغي، في نظرنا، أن يشمل مصادرة وتدمير الشباك الكبيرة العائمة وفرض عقوبات كافية لردع هؤلاء المنتهكين في المستقبل.

وأخيرا، نرحب بالجهود التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالحد من المصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تعمل بخيوط الصيد الطويلة، وتعزيز حفظ وإدارة سمك القرش والتحكم في قدرة الصيد. وهذه الجهود تعكس اعتراف المجتمع الدولي بأن إدارة مصائد الأسماك المتسمة بالمسؤولية تستدعي الوعي والإجراء المناسب بشأن هذه الموضوعات الهامة، ونحن نعتقد أن منظمة الأغذية والزراعة هي المنتدى المناسب لمعالجة هذه القضايا.

وبإيجاز، لا تنفك أهداف الولايات المتحدة تتمثل في تعزيز الامتثال الواسع النطاق لأحكام اتفاقية قانون البحار واتفاق عام ١٩٩٤ وتنفيذهما؛ وتنفيذ الاتفاقية والاتفاق بطريقة فعالة من ناحية التكلفة، بإبقاء الميزانيات في الحد الأدنى؛ وإنفاذ اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية واتفاق الامتثال؛ وتهيئة استعراض سنوي لقضايا المحيطات في الجمعية العامة في إطار بند مستقل من جدول الأعمال.

السيدة لوكاس (لكسمبرغ) (ترجمة شفوية عن الفرنسية):
يشرفني أن أتكلّم باسم الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا

وفي حين يقدر الاتحاد الأوروبي النطاق الواسع للتقرير الذي قدمته الأمانة، فإنه يأسف للتأخر في توزيعه، مما جعل من الصعب الإعداد على نحو كاف لمناقشة مسائل قانون البحار. وإننا ندعو الأمين العام إلى إصدار التقرير للدورة الثالثة والخمسين قبل ستة أسابيع من بدء المناقشات في الجمعية العامة.

واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال يتضمن عناصر عديدة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية المتصلة بالصيد. وقام الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالتوقيع على هذا الاتفاق في نهاية عام ١٩٩٦. وبدأت إجراءات التصديق على الاتفاق على الصعيدين المحلي والوطني داخل الدول الأعضاء. ويحدونا الأمل أن يكون بالإمكان الانتهاء من هذه العملية خلال فترة زمنية معقولة.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يعرب أخيراً عن دعمه للجهود التي اضطلع بها في إطار الأمم المتحدة لضمان حماية أفضل للبيئة البحرية والتنوع البيولوجي.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي على الأهمية التي يوليها للاتفاقية في الوقت الذي يوشك فيه المجتمع الدولي على الاحتفال بسنة ١٩٩٨، بوصفها السنة الدولية للمحيطات، وفي الوقت الذي تم فيه اختيار الموضوع الرئيسي وهو بعنوان "المحيطات، تراث المستقبل" لآخر معرض عالمي في هذا القرن، أي اكسبو ٩٨، الذي سيقام في لشبونة في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر. وفي هذا السياق، فإن ما يجدر ذكره هو أن المحيطات ستكون أيضاً الموضوع الرئيسي للأنشطة التي تضطلع بها لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ١٩٩٩.

السيد تورك (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
طلب الاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى رئيس الاجتماع حضور مناقشة الجمعية العامة بشأن البند "المحيطات وقانون البحار" لإبلاغها بالعمل الذي اضطلع به أثناء ذلك الاجتماع. ولذا اسمحوا لي، بصفتي رئيساً للاجتماع، أن أبلغكم بسير تقدم عمل الاجتماع.

أود أولاً، أن أبلغ الجمعية العامة ببعض التطورات المتصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار. نظر الاجتماع

ومما يبعث على قلق مماثل أحكام القوانين الوطنية التي يبدو أنها تنحرف عن الأحكام الواردة في الاتفاقية. فقد أصدر عدد من الدول تشريعات تبدو متعارضة مع قانون البحار، بل مع القانون العرفي. وسمحوا لي أن أشير إلى عدد قليل من أمثلة الادعاءات التي تظهر في الإعلانات الوطنية وفي التشريعات التي تمثل مصدر قلق لنا.

فالالاتحاد الأوروبي يساوره القلق إزاء الادعاءات التي يبدو أنها تحد من الحريات في أعالي البحار، ولا سيما حرية الملاحة، وكذلك الولاية الخالصة لدولة العلم. كذلك، ثمة مسألة تبعث على القلق هي أن بعض الدول أدعت ولاية على مضائق، في حين أن هذه الادعاءات تتضارب مع أحكام القانون العرفي أو أحكام الاتفاقية.

ومن دواعي الأسف أنه يمكن إيراد العديد من الأمثلة الإضافية. ونحن نود أن ندعو جميع الدول إلى كفالة إبقاء تشريعاتها وتنفيذها في إطار الحدود المتفق عليها في الاتفاقية والاتفاق. ويود الاتحاد الأوروبي أن يشدد على الحاجة إلى التفسير المتسق لأحكام الاتفاقية. ليس لأن هناك التزام بموجب قانون المعاهدات بتفسير وتطبيق أية اتفاقية بنية حسنة، فحسب؛ ولكن لأن من صالح المجتمع الدولي عموماً المحافظة على التفسير المتسق. ويجب على الدول الأطراف في الاتفاقية والتي أصدرت إعلانات أو تحفظات لا تتماشى مع اتفاقية قانون البحار أن تعيد النظر في تلك الإعلانات والتحفظات بغية سحبها. وعلاوة على ذلك، ندعو الأمين العام إلى أن يدرج هذه المسألة في تقريره المقبل عن قانون البحار الذي سيصدره للجمعية العامة.

وإذ نعود إلى مناقشة قانون البحار في هذا المنتدى، أي الجمعية العامة، نود أن نشدد على اهتمامنا بمناقشة هذه القضية الهامة هنا.

ويعتبر الاتحاد الأوروبي أن الجمعية العامة هي المكان الذي ينبغي أن تجري فيه مناقشة دقيقة على أساس تقرير شامل للأمين العام، ويضطلع بالأعمال التحضيرية للمناقشة في إطار فريق عامل يقوم برفع تقرير مباشرة إلى الجمعية العامة. ولذا فإن هذا من شأنه أن يتيح المجال لتحسين الرقابة على اتساق وتناغم تفسير وتطوير قانون البحار بجوانبه العديدة والمتنوعة.

وعرض قضية ما أمام المحكمة. وخلاصة القول، إن المحكمة انتهت من تنظيمها القضائي وهي مجهزة تماما الآن لتلقي القضايا والنظر فيها. ولذا يسرني أن أشير إلى أن مسجل المحكمة أعلن في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر أن المحكمة تلقت أول طلب بعرض قضية أمامها.

وأود أن أنتقل الآن إلى التطورات المتصلة بلجنة حدود الجرف القاري، التي عقدت دورتها الأولى في حزيران/يونيه ودورتها الثانية في أيلول/سبتمبر من هذا العام. واعتمدت اللجنة نظامها الداخلي، وأخذت في الاعتبار الشواغل التي أعرب عنها في الاجتماع السابق للدول الأطراف، فقد قرر أعضاء اللجنة تبسيط بعض القوانين الواردة في المشروع الأول. وكذلك تتضمن القوانين الآن أحكام تتناول حماية المعلومات السرية والمتعلقة بالملكية، فضلا عن أحكام تحظر إفشاء هذه المعلومات من جانب أعضاء اللجنة، سواء أثناء فترة شغلهم لمنصبهم أو بعد تركهم المنصب.

واعتمدت اللجنة أيضا طريقة عملها، التي تصف ما ينبغي إدراجه في الطلب المقدم من دولة ساحلية، وطريقة تقديمه إلى اللجنة والنظر فيه من جانبها.

ومع ذلك، كان أعضاء اللجنة يرون أن هناك عددا من المسائل ذات الأهمية التي يتعين عليهم إحالتها إلى اجتماع الدول الأطراف. ومن بين هذه المسائل منح الحصانة من عملية الملاحقة القانونية عن أعمال اضطلع بها الأعضاء أثناء أدائهم لوظائفهم، وبخاصة ما يتصل بادعاءات عن خرق قواعد السرية. وهناك مسألة أخرى متصلة بتناول طلب دولة ساحلية قد ينطوي على نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، أو حالات أخرى من حالات النزاعات البرية أو البحرية التي لم تتم تسويتها. وفي هذا السياق، ينبغي الإشارة إلى أنه تم إعراب عن الآراء أثناء الاجتماع السابع للدول الأطراف بأن اللجنة مسؤولة عن صوغ نظامها الداخلي. وفي ضوء المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، كانت هناك مسألة ثالثة هي فيما إذا كانت عبارتا "دولة ساحلية" و "دولة" تشملان الدولة غير الطرف في الاتفاقية، أو تشيران فقط إلى دولة ساحلية أو دولة طرف في الاتفاقية.

ومن بين القضايا الأخرى التي جرى تناولها في الاجتماع السابع دور اجتماع الدول الأطراف في استعراض قضايا المحيطات وقانون البحار. وجرى إعراب عن الرأي بأن هناك علاقة متبادلة بين مناقشة

السابع للدول الأطراف في ميزانية المحكمة للسنة المالية ١٩٩٨ ووافق عليها. وبلغ مشروع الميزانية الذي قدمته المحكمة ما مجموعه ٧ ٧٧٩ ٠٦١ دولارا. وبعد دراسة مستفيضة تمت الموافقة على الميزانية بمبلغ أقل وصل إلى ١ ٦٢٧ ١٦٩ دولارا، بما فيه ١ ٩٧١ ١٦٩ دولارا لمكافآت القضاة، ومبلغ ٢ ٤١٩ ٢٣٩ دولارا للمرتبات وتكاليف موظفي السجل ذات الصلة، ونفقات غير متكررة تبلغ ١٤٠ ٠٠٠ دولار. وتقرر أيضا عدم إدراج مبلغ للتكاليف الطارئة في الميزانية، كما حدث بالنسبة لميزانية ١٩٩٧، وأن تسدد أية تكاليف تتعلق بالنظر في قضية ما في عام ١٩٩٨ من الموارد الموجودة. وميزانية المحكمة، التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف للسنة المالية ١٩٩٨، ترد في الوثيقة SPLOS/L.7.

وفيما يتعلق بالاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، فبعد النظر في المشروع أثناء عدة دورات في فريق عامل برئاسة السيد مارتن سميحكال من الجمهورية التشيكية، اعتمد الاجتماع أخيرا الاتفاق وفتح باب التوقيع عليه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وسيظل مفتوحا لمدة ٢٤ شهرا في مقر الأمم المتحدة. ولدى اعتماد الاتفاق، أدرج اجتماع الدول الأطراف في تقريره بيانا مفاده أنه بشأن مسألة التأمين على العربات المملوكة والمشغلة من جانب المحكمة وأعضائها وموظفيها، فإن الدول الأطراف لا تتوقع عادة التعويل على الحصانة فيما يتعلق بدعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الحوادث التي تقع لهذه العربات. وفيما يتعلق بإصدار وثائق سفر من جانب الأمم المتحدة لأعضاء المحكمة وموظفيها، فقد تم التوصل إلى الفهم التالي: بالرغم من أن إصدار هذه الوثائق من جانب الأمم المتحدة من شأنه أن يسهل تطور المحكمة وتعزيز الجدوى الاقتصادية، فإن المحكمة تحتفظ بشخصيتها القضائية وصلاحياتها كما حددتها أحكام الاتفاقية والاتفاق. ولذا فإن المحكمة تحتفظ بحق إصدار وثائق السفر الخاصة بها في المستقبل.

والاتفاق متوفر بجميع اللغات في الوثيقة SPLOS/25. وآمل أن الدول الأطراف التي لم توقع بعد على الاتفاق أن تبادر إلى التوقيع عليه في أقرب وقت ممكن. وهذا من شأنه أن يمكن من دخول الاتفاق حيز النفاذ في وقت مبكر، مما يسهل عمل المحكمة وعمل أعضائها وموظفيها. وبلغني أن المحكمة في دورتها الأخيرة اعتمدت قوانينها، وقرارا بشأن ممارستها القضائية الداخلية ومجموعة من المبادئ التوجيهية تتعلق بإعداد

وتتطلع وفود كثيرة كل عام لمناقشة بند قانون البحار في إطار التقرير السنوي للأمين العام بشأن هذا الموضوع. ونظرا للطبيعة المدمجة للتقرير والمعلومات الشاملة التي يحتوي عليها، طلبت وفود كثيرة في اجتماع الدول الأطراف ألا يخضع التقرير للقيود المفروضة على طوله وأن يقدم للحكومات قبل شهر واحد على الأقل من نظر الجمعية العامة في البند. وبصفتي رئيسا، طلب إلي حينئذ أن أوجه رسالة إلى الأمين العام أخبره فيها برغبات الاجتماع. وأشعر بالامتنان حيث أن الأمين العام استجاب لهذه الطلبات، وبالتالي تلقت الوفود التقرير (A/52/487) في وقت أبكر من الأعوام السابقة من أجل النظر في البند هنا اليوم، وأنه لم تفرض قيود على طول الوثيقة. كما استرعي انتباهي إلى أن التقرير موجود في موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على شبكة "إنترنت".

وأرجو أن تكون المعلومات التي قدمتها عن أعمال الاجتماع السابغ للدول الأطراف قد مكنت الوفود من الإحاطة بالتطورات التي حدثت في ذلك الاجتماع. وأنا واثق من أن الاجتماعات المستقبلية للدول الأطراف ستواصل السعي للتنفيذ والتطبيق الثابتين لأحكام الاتفاقية وستراعى المستجدات الكثيرة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

السيد ويبيسونو (إندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أولا، باسم الوفد الإندونيسي، أن أقدم عميق امتناننا للأمين العام ولموظفي مكتب الشؤون القانونية، شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، للتقارير الشاملة المتعلقة بقانون البحار. فهي توضح الخطوط العريضة للأنشطة الواسعة النطاق التي يجري الاضطلاع بها والتي تشكل سجلا هاما للتقدم المحرز في العام الماضي.

وبينما نقف على عتبة ألف سنة جديدة، يجدر بنا أن نتذكر أن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ كان مناسبة تذكارية في تاريخ القانون الدولي. وهذه الوثيقة معلم وحد القانون والنظام للمحيطات والبحار وذلك بمراعاة المثل العليا الإنسانية السامية للغاية للعدالة واحترام حقوق ومصالح كل الدول والشعوب. وما زال من دواعي الارتياح الكبير أنه جرى التوصل إلى الاتفاقية نتيجة لجهود المجتمع الدولي برمته من خلال التعاون والحوار من أجل تشكيل عالم أكثر سلاما تتآلف فيه المصالح العالمية والوطنية.

هذه المسائل في اجتماع الدول الأطراف ومناقشتها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وكما يعلم كثير من الممثلين، قررت الجمعية العامة قبل بضعة أعوام توسيع البند قيد المناقشة لكي يشمل أولا قضايا مصائد الأسماك، ويشمل بعد ذلك قضايا المحيطات. وبالتالي فإن الجمعية العامة في موقف يسمح لها الآن باستعراض مشاكل المحيطات، وهي مشاكل يرتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقا ويجب النظر فيها ككل. وأثناء المداولات الموجزة في الاجتماع السابغ للدول الأطراف بشأن هذا الموضوع، جرى التأكيد على أهمية المناقشة الجارية في الجمعية العامة. ولكن جرى الإعراب أيضا عن آراء مؤداها أنه على الرغم من أهمية المناقشة في الجمعية العامة، فإن استعراض قضايا المحيطات وقانون البحار يجب أن يكون بندا اعتياديا في جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف.

وفضلا عن ذلك، طرحت أيضا آراء مختلفة تتعلق بما يجب أن يتكون منه هذا الاستعراض. وتراوحت هذه الآراء بين تكليف اجتماع الدول الأطراف بمهمة استعراض إدارة المحيطات العالمية من كل جوانبها إلى مجرد الطلب من الاجتماع أن يجري استعراضا بسيطا لشؤون المحيطات وقانون البحار. وفي هذا الصدد، جرى استعراض الانتباه أيضا إلى القضية المتعلقة بذلك، ألا وهي دور الجمعية العامة بوصفها المؤسسة العالمية التي تشرف على شؤون المحيطات وقانون البحار، وعلاقة هذا الدور بدور الدول الأطراف في الاتفاقية.

وأكدت وفود عديدة على الحاجة إلى النهوض بالتنسيق بين وحدات الأمانة المعنية بالقضايا البحرية، وكذلك على الحاجة إلى تعزيز التنسيق بشكل عام بالنسبة لمسؤوليات المؤسسات عن الشؤون البحرية داخل منظومة الأمم المتحدة. وقد اهتمت الدول الأطراف اهتماما خاصا بهذا الموضوع، حيث أنه جرى الإعراب عن الرأي القائل بأن كثيرا من الوكالات كانت مهياة بصورة أفضل لتناول الجوانب التقنية لقضايا المحيطات بدلا من جوانبها السياسية. وجرى تقديم طلب إلى مكتب الشؤون القانونية، شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، لإحاطة الاجتماع علما بنطاق المسؤوليات التي يعهد بها إلى الوكالات المتخصصة بموجب الاتفاقية ومدى الاضطلاع بهذه المسؤوليات.

واتفاقات ومعااهدات تشمل إعلان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا لمنطقة سلام وحرية وحياد، وإعلان الوفاق لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، ومعااهدة الصداقة والتعاون، ومعااهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا، والمحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، بوصفه مكانا للحوار والتعاون بشأن القضايا السياسية وقضايا الأمن.

وفقا لأحكام المادة ٤١ من الاتفاقية، التي تمنح الدول المشاطئة الحق في أن تعين الممرات البحرية وأن تضع نظاما لتقسيم حركة المرور في المضائق المستعملة في الملاحة الدولية، تقدمت إندونيسيا وجاراتها، ماليزيا وسنغافورة، باقتراح نظم جديدة ومعدلة لتقسيم حركة المرور في مضيق ملقة. وفي هذا الصدد، يسرنا أن اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة التابعة للجنة السلامة البحرية وافقت على الاقتراح مع إدخال بعض التعديلات عليه، وسيعتمد في الدورة القادمة للجنة، التي من المقرر عقدها في أيار/مايو ١٩٩٨. ومن المناسب أن نلاحظ، في هذا السياق، أن المقترح يتوخى إنشاء مناطق مرور قريبة من الشواطئ في المضائق لتعزيز سلامة حركة المرور وتدفعها بانتظام لفصل حركة المرور المحلية عن حركة المرور المتجهة إلى أماكن أخرى. وتنبغي الإشارة إلى أن هذه المناطق طبقت بنجاح في مضائق أخرى حول العالم، مما يسهم في سلامة البحار.

وبالمثل، عملا بأحكام المادة ٥٣ من الاتفاقية المعنية بالمياه الأرخيبيلية، اقترحت إندونيسيا أن تنظر لجنة السلامة البحرية في اعتماد ممرات بحرية أرخبيلية وطرق جوية مقابلة لها، على أساس الحاجة إلى سلامة الملاحة في المياه الأرخيبيلية الإندونيسية وحولها. ونأمل أن تنظر اللجنة الفرعية نظرة مواتية إلى الاقتراح المنقح الذي تخطط إندونيسيا لتقديمه في الدورة التاسعة والستين للجنة السلامة البحرية.

في السنوات الأخيرة، أدى إدراك هشاشة البيئة العالمية إلى تطوير آليات قانونية مناسبة للتصدي لحالة التدهور هذه، لا سيما بالنسبة لتدهور المناطق الساحلية. وفي الواقع، كانت الاتفاقية ملهما رئيسيا لعمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢.

ويشير الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمد في ذلك المؤتمر، إلى أحكام الاتفاقية المتصلة

ومنذ وقوع الحدث التاريخي الهام لدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، يثلج صدرنا أن نلاحظ أن ١٢٢ دولة قد صدقت حتى الآن على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مما يبشر بالخير لمستقبل البشرية بإنشاء نظام في المحيطات تتمكن الدول من خلاله من التطور الاقتصادي في بيئة دولية مستقرة. وفي هذا الصدد، يبين التقرير السنوي للأمين العام التقدم المنتظم الذي أحرز في تنفيذ الاتفاقية. وقد ثبت أن هذه فترة هامة في توطيد التطبيق الموحد للاتفاقية، والتنسيق بين التطورات الدولية والتطور في السياسات، وكفالة التعاون وتعزيزه داخل إطار الاتفاقية لمعالجة القضايا والمشاكل التي تظهر.

ونشعر بالامتنان حيث أن هذه العملية الطويلة والشاقة قد استكملت الآن بإنشاء "نظام تعاهدي لمؤسسات المحيطات"، ويشمل السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، وتشارك إندونيسيا في كل هذه المساعي منذ البداية وستواصل الاضطلاع بدور نشط في هذه المحافل.

وإندونيسيا، بوصفها دولة أرخبيلية تضم آلاف الجزر، تعلق أهمية قصوى على الاتفاقية، وقد صدقت على هذا الصك القانوني التاريخي عام ١٩٨٥. ووفقا لالتزامها الثابت، فقد سبق وأن اعتمدت كثيرا من أحكام الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية بإصدار القانون رقم ١٩٩٦/٦ في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦. وفضلا عن ذلك، ستواصل إندونيسيا العملية التشريعية لتحديث ومراجعة القوانين الوطنية تمشيا مع الاتفاقية. وهي تطبق بالفعل الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في الواقع بينما هي في سبيل التصديق عليه.

ولا نزال مقتنعين بأن الاتفاقية قد أصبحت حجر الزاوية بالنسبة لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الدول. وندعم بكل قوة هذا التعاون في إطار التعاون الإقليمي من خلال آلية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية. ولكي تكفل إندونيسيا علاقات حسن الجوار، أبرمت عددا من اتفاقات الحدود البحرية مع البلدان المتاخمة، وتواصل مساعيها في هذا المجال. وانطلاقا من الرغبة في تعزيز السلام والاستقرار والرخاء، انتهجت إندونيسيا والدول الأعضاء الأخرى في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا نهجا شاملا إزاء الأمن الإقليمي من خلال إنشاء ترتيبات وآليات

قانون البحار للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ لمرشح من إندونيسيا. ونشكر أيضا المانحين لبرنامج الزمالات على مساهماتهم السخية لتعزيز بناء القدرة، ولا سيما للبلدان النامية، في هذا الميدان الحيوي من ميادين القانون.

وتعتبر إندونيسيا الانضمام مرة أخرى إلى مقدمي مشروع قرار في إطار هذا البند مصدر سرور متميزا. ويحدونا أمل صادق أن تقدم جميع الدول الأعضاء دعمها الذي لا يتزعزع لمشروع قرار هذا العام، لأن البشرية جميعها ستجني، دون شك، منافع كثيرة لا تعد ولا تحصى من هذه الوثيقة المضمونة، اتفاقية قانون البحار.

السيد هوروي (جزر سليمان) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يشرفني أن آخذ الكلمة نيابة عن أعضاء محفل جنوب المحيط الهادئ في مناقشة البند ٣٩ من جدول الأعمال: "المحيطات وقانون البحار". ولهذا البند من جدول الأعمال أهمية خاصة بالنسبة لبلدان المحيط الهادئ الواسع.

تميّز هذا العام بالنتيجة الناجحة جدا للمؤتمر المتعدد الأطراف الثاني الرفيع المستوى والمعني بحفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الإرتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ. وقامت جزر مارشال باستضافة المؤتمر في ماجورو في حزيران/يونيه من هذا العام. وبتوجيه من صاحب الجلالة ساتيا ناندا، ركز المؤتمر على تدابير لتنفيذ اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الإرتحال (اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥).

واستعرض المؤتمر، الذي حضره ممثلو جميع الحكومات الأعضاء في المحفل والحكومات التي لها سفن تمارس الصيد في المنطقة، أرصد سمكية رئيسية مستهدفة، والقضايا المتصلة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الإرتحال، وعلى خيارات لتطوير ترتيب إدارة المصائد الإقليمية وتشغيلها، واتفق على برنامج عمل للمستقبل. واختتم المؤتمر، الذي نظمته وكالة مصائد المحفل، أعماله باعتماد إعلان ماجورو بالإجماع. واشتمل الإعلان على التزام بإنشاء آلية لحفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الإرتحال في المنطقة وفقا لاتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥.

بحقوق الدول والتزاماتها وأكثر الأساليب فعالية لكفالة التنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية بغية حماية الموارد البحرية والحفاظ عليها. وقد استكملت هذه الأحكام باتفاقية التنوع البيولوجي وولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي. وفي هذا السياق، ينبغي التأكيد على أن ولاية جاكارتا- التي تشمل المجالات التالية: الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية؛ والمناطق المحمية البحرية والساحلية؛ والاستخدام المستدام للموارد البحرية والساحلية الحية؛ والثقافة البحرية والأنواع الغريبة - دعت، في جملة أمور، إلى التنفيذ الفعال لاتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتصل بمسائل التنوع الأحيائي البحري والساحلي. إضافة إلى ذلك، أوصت باستعراض جميع هذه المسائل لتجنب ازدواجية المساعي وتعزيز التعاون الفعال من حيث التكاليف.

وإندونيسيا، بوصفها دولة بحرية تشكل جزرها والبحار المحيطة بها كيانا إيكولوجيا، تشعر بقلق بالغ إزاء تدهور البيئة البحرية. وفي هذا الصدد، اعتمدت إندونيسيا تشريعا وطنيا يتمشى مع أحكام المادة ٥٦ (١) من الاتفاقية بشأن حق الدولة الساحلية ممارسة ولايتها في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وينعكس التزامنا بالنهوض بالتنمية المستدامة بالكامل في المفهوم الذي ما فتئ جزءا لا يتجزأ من سياسة التنمية في إندونيسيا لما يزيد على عقدين.

إن الوعي المتزايد، الذي حفزته الاتفاقية، هو المسؤول إلى حد كبير عن الجهود الناجحة التي أدت إلى اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الإرتحال. وقد قدمنا دائما دعما الذي لا يتزعزع لهذا النظام القانوني، الذي مهد الطريق لتحقيق هدفنا المشترك المتمثل في كفالة الاستقرار الطويل الأجل والاستدامة لموارد المحيطات والبحار الواسعة الحية على أساس التعاون والمنفعة المتبادلة وتشاطر المسؤولية. وتتمشى هذه الأهداف الجديرة بالشناء مع روح وأحكام الاتفاقية.

يود وفد إندونيسيا أن يعرب عن امتنانه لوكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، على منحه، بناء على توصية فريق الخبراء الاستشاري، زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية المرموقة في ميدان

لاستخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة، ومشاكل الصيد العرضي والصيد غير المأذون به. ومما يشكل مصدر قلق مستمر هذا العام استمرار التقارير التي تفيد بأن الاستخدام غير المأذون به للشباك البحرية العائمة الكبيرة لم يتوقف في بعض المناطق. فهناك أعداد ضخمة من الدرافيل والحيتان وأسماك القرش والسلاحف وغير ذلك من الأنواع، فقدت نتيجة للجوء المستمر إلى هذه الممارسات غير المقبولة لصيد الأسماك. ومن الأهمية بمكان مصادرة تلك الشباك وتدميرها وعدم بيعها أو نقلها لمن قد يستخدمونها انتهاكا للوقف المؤقت العالمي. فالشباك التي نحظرها اليوم في بلد ما - وهذا مهم للغاية - يجب ألا تظهر غدا في بلدان أخرى.

إن لجنة جنوب المحيط الهادئ ووكالة مصاد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ تشتركان معا في إدارة برامج للمراقبة، لرصد أنشطة الصيد بهدف مكافحة الشباك العائمة الكبيرة غير القانونية وأنشطة الصيد غير المأذون بها. وقيام الأمم المتحدة باستعراض هذه المشكلة سنويا يعد عنصرا هاما في رصد هذه الممارسات.

ونرحب هذا العام بالاعتراف في مشروع القرار بعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بتخفيض المصيد العرضي من الطيور البحرية وإدارة تجمعات أسماك القرش وقدرات الصيد، وكلها مسائل هامة بدأت في الظهور، والأمم المتحدة محقة في التركيز عليها في هذا الوقت.

كما نؤيد اعتماد مشروع القرار A/52/L.26 المعنون "المحيطات وقانون البحار"، والمقدم في إطار البند ٣٩ (أ) من جدول الأعمال. ومشروع قرار هذا العام يلاحظ التقدم الهام الذي أحرزته المؤسستين الجديتين: السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار. وقد حان الوقت لأن يحدد مشروع القرار الولاية الهامة التي تكلف بها شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، التي تؤيدها بصفة خاصة الدول الأعضاء المنتمة إلى منطقتنا.

وأخيرا، تؤيد بلدان منطقتنا اعتماد مشروع القرار A/52/L.27 الذي يوافق على الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار. ونتطلع إلى إبرام اتفاق مماثل بشأن المحكمة في المستقبل.

وفي الجلسة الثامنة والعشرين لمحفل جنوب المحيط الهادئ، المعقودة في راروتونغا، بجزر كوك، في أيلول/سبتمبر من هذا العام، أيد القادة عقد اجتماعات لأفرقة عمل ما بين الدورات المعنية بإدارة المصائد وبالرصد والمراقبة والإشراف، وكذلك عقد مؤتمر ثالث متعدد الأطراف رفيع المستوى. وسيعقد المؤتمر الرفيع المستوى في عام ١٩٩٨ قبل الاجتماع المقبل للمحفل.

ودعا المحفل أيضا الدول المتقدمة النمو إلى الوفاء بواجباتها والتزاماتها بتقديم المساعدة المالية لتيسير مشاركة بلدان جزر المحيط الهادئ في اجتماعات أفرقة عمل ما بين الدورات وفي المؤتمرات الرفيعة المستوى التي ستعقد في المستقبل.

وفي هذا العام صدق المنتدى على تطبيق نظام مراقبة السفن، بالنسبة للبلدان الأعضاء في وكالة مصاد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ. وهذا المفهوم سيتم اختباره وتطبيقه تدريجيا على سفن الدول التي تقوم بالصيد في المياه النائية والتي تعمل في المناطق الاقتصادية الخالصة للبلدان الأعضاء في وكالة مصاد الأسماك لمنتدى، وفقا لرغبة كل بلد. وقد دعا قادة المنتدى الدول التي تقوم بالصيد في المياه النائية، والتي تعمل في منطقتها، إلى تأييد مبادرة نظام مراقبة السفن.

ونحن في المحيط الهادئ نؤدي دورنا استجابة للقلق الناجم عن استمرار تعرض العديد من الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، الهامة تجاريا، للصيد المفرط. ونؤيد تمام التأييد مشروع القرار A/52/L.29 الذي يطلب إلى جميع الدول وسائر الكيانات أن تصبح أطرافا في اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار.

ونرحب على وجه الخصوص بالحكم الوارد في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، والذي يطلب إلى الدول أن تكفل ألا ترمي أية إعلانات أصدرتها أو تصدرها عندما تصبح طرفا في الاتفاق إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاق. ذلك أن تطبيق الاتفاق يجب أن يكون متسقا مع الحكم الوارد في المادة ٤٣، حتى لا يتسنى تأويله بأنه تقوض أو أصبح باطل المفعول.

كما نؤيد تمام التأييد أن يعتمد بتوافق الآراء مشروع القرار A/52/L.30 المتعلق بالوقف المؤقت العالمي

"المحيطات وقانون البحار"، باعتباره رمزا للمعالجة الكلية لهذه القضايا المترابطة والشاملة لكل القطاعات.

ونشجع الهيئات التي تتناول سياسات وقضايا البحار والمحيطات، بما في ذلك اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ولجنة التنمية المستدامة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك المنظمات الأخرى. بما فيها اللجنة العالمية المستقلة المنشأة حديثا بشأن المحيطات، على مضاعفة جهودها في سبيل تنسيق أعمالها. ونود على وجه الخصوص أن نرى تحسنا في تبادل المعلومات عن طريق شبكات الكهرونية، مثل مواقع الشبكة العالمية، والتداول بالبريد الإلكتروني، وعقد اجتماعات تنسيقية منتظمة مشتركة بين الوكالات.

ومازلنا على اقتناعنا بأهمية تعزيز شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. فمن الأهمية بمكان وجود مركز تنسيق في الأمانة العامة يكون مسؤولا عن جمع المعلومات عن قانون البحار وتنفيذ الدول لهذا القانون، ومساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها. ونحث الأمين العام على كفالة أن توفر الشعبة ما يكفي من دعم ومساعدة لمؤسسات الاتفاقية المنشأة حديثا، ولا سيما السلطة الدولية لقاع البحار.

ومن دواعي سرور استراليا أن تشارك في تقديم مشروع القرار المتعلق باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال [A/52/L.29]. ونؤيد تنفيذ الاتفاق، ونرحب بالتقدم المحرز نحو دخوله حيز النفاذ. ونقوم حاليا باستعراض الترتيبات الداخلية بغية التصديق عليه، ونحث جميع الدول على التصديق بأسرع ما يمكن.

إن استراليا تعتبر من الأساسي أن تمثل جميع الأطراف امتثالا تاما للاتفاق نصا وروحا بمجرد نفاذه. ونحن لا نريد أن نرى محاولات لتشويه معناه أو منع تنفيذه بشكل كامل وفعال وذلك - على سبيل المثال - عن طريق إعلانات تفسيرية.

يسرنا أن نلاحظ التقدم الذي أحرز في المؤتمر الرفيع المستوى المتعدد الأطراف المعني بحفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط

السيد غراي (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تعلق استراليا موافقتها التامة على البيان الذي أدلى به باسم أعضاء منتدى جنوب المحيط الهادئ. وفي ضوء أهمية مسائل المحيطات وقانون البحار بالنسبة لدولة بحرية مثل استراليا، نود أن نضيف بعض الملاحظات الأخرى.

أخيرا، تجاوز قانون البحار المرحلة المؤسسية وانتقل إلى مرحلة التنفيذ. واستراليا ترحب بانتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري التي اجتمعت مرتين. وبوصفنا دولة لها اهتمام شديد وخبرة قيمة بقضايا الجرف القاري، نؤيد بقوة الحكم المدرج في نظام اللجنة الداخلي بأن تعتمد اللجنة على الخبرة الخارجية.

كما اعتمدت محكمة قانون البحار نظامها الداخلي، ويسرنا أن نلاحظ أنها تسلمت يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر أول طلب برفع دعوى. والمحكمة تنظر حاليا في تلك الدعوى التي تستند إلى المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ ومن المتوقع أن تصدر حكمها في ٤ كانون الأول/ديسمبر.

وربما يكون الشيء الأهم هو أن السلطة الدولية لقاع البحار أكملت المهمة الشاقة المتعلقة بإنشاء هيئاتها الفرعية وميزانية مستقلة، وبدأت عملها المضموني بإقرار سيع خطط عمل للاستكشاف، والنظر في مشروع مدونة التعدين. واستراليا هي أحد مقدمي مشروع القرار الذي يقر العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة (A/52/L.27). وسنواصل العمل مع سائر أعضاء الجمعية العامة لكفالة أن تكون مدونة التعدين متوازنة وشاملة وقابلة للتطبيق عمليا، وأن توفر الحماية البيئية الكافية. ونحن نهني الأمين العام ناندا ناندان على جهوده لإنشاء أمانة كفاءة وفعالة.

وشاركت استراليا أيضا في تقديم مشروع القرار الخاص بالمحيطات وقانون البحار (A/52/L.26). ونعتقد أن المجتمع الدولي يمكنه، بل ويجب عليه، أن يحسن تنسيق معالجته لكامل نطاق مسائل قانون البحار والمحيطات، بما في ذلك جوانبها القانونية والبيئية والمؤسسية والاقتصادية، ونرى أن مشروع القرار يسهم في تلك العملية. ومثلما رحبنا بالجمع بين قرارات قانون البحار - التي كانت تنظرها من قبل اللجنة السادسة، وقرارات مصائد الأسماك التي كانت تنظرها في السابق اللجنة الثانية، في إطار بند واحد من بنود الجلسات العامة، نرحب أيضا بالعنوان الجديد لمشروع القرار هذا

المحيط الهادئ. وهذا مثال جيد على العمل الإقليمي الذي ندعو دول آسيا والمحيط الهادئ والدول التي تصيد في المياه البعيدة أن تشترك فيه دون تأخير.

واستراليا لا تعتقد أن الرصد المفصل لتنفيذ هذا القرار سيكون ضروريا. ونود أن نرى الأمين العام يواصل تجميع المعلومات بشأن طبيعة وفعالية التدابير التي تستخدمها الدول لضمان التنفيذ. ونحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على تنفيذ القرار والامتثال له وإبلاغ الأمين العام بأي مسلك يتنافى مع أحكامه.

إن أستراليا تعلق أهمية خاصة على التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة. وقد ساهمنا بشكل وثيق في تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وبخاصة برنامج عمل بربادوس، ويسرنا غاية السرور قرار لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الخامسة، بضرورة عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في ١٩٩٩ لتقييم التنفيذ.

لقد قامت أستراليا دائما بدور نشط في تطوير وتنفيذ قانون البحار والصكوك ذات الصلة، وسنواصل القيام بذلك. والسنة الدولية للمحيطات في ١٩٩٨ ستوفر فرصة لتركيز الاهتمام على هذا المجال والإتيان بأفكار جديدة.

السيد صليبيا (مالطة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن البند المتعلق بالمحيطات وقانون البحار لا يزال يكتسي أهمية على جدول أعمال الجمعية. وعلى مر السنين تطورت المسائل التي تناقش في إطار هذا البند بينما نرى المزيد من التطور في القانون الدولي في هذا المجال.

ومن أهم البنود التي تتصل بالمحيطات، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبعد سنوات عديدة من المناقشة والتفاوض، شهدنا نفاذها في ١٩٩٤. وفي ثلاث سنوات فقط تضاعف عدد الأطراف في المعاهدة. وهذه الزيادة السريعة في عدد الدول الأطراف تشهد على الرغبة في تحقيق عالمية الاتفاقية.

إن الاتفاقية توفر إطارا شاملا يتناول المحيطات. إنها اتفاقية لا تعالج المسائل المتعلقة بالسلم والأمن فحسب، وإنما أيضا مسائل تتراوح بين التلوث والحفظ

المحيط الهادئ، الذي عقد في جزر مارشال في وقت سابق من هذا العام، بشأن تعزيز ترتيبات إدارة المصايد الإقليمية في غرب ووسط المحيط الهادئ. ونحن نشجع جميع المشاركين على مواصلة اتباع النهج التعاوني الممتاز الذي تحقق في ذلك الاجتماع.

وتشعر أستراليا بقلق عميق بشأن الزيادة التي حدثت مؤخرا في الصيد غير المشروع في المحيط الجنوبي. وقد اتخذنا خطوات ملموسة - وسنواصل اتخاذها - لمكافحة الصيد غير المشروع، وإدارة الموارد الداخلة في إطار منطقتنا الاقتصادية الخالصة إدارة ملائمة. ونحث جميع الدول على اتخاذ تدابير ملائمة - سواء على حدة أو عن طريق منظمات الإدارة الإقليمية، مثل لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية، لمنع الصيد غير المشروع وغير المنظم، بما في ذلك في المحيط الجنوبي.

واستراليا تؤيد أحكام مشروع القرارين A/52/L.29 و L.30، بشأن مصائد الأسماك، التي تقضي بأن تقدم كل سنتين تقارير الأمين العام وجميع البنود الفرعية من جدول الأعمال المتعلقة بها، وأن تستند التقارير إلى المعلومات المحصلة من طائفة واسعة من المصادر. وأن التعاقب كل سنتين فيما يتعلق بتقديم التقارير ومناقشتها سيوزع عبء الأمانة العامة بشكل أكثر تساويا ويساعد على كفاءة أن تكون المناقشة موضوعية وقائمة على أحدث المعلومات.

لقد تبنت أستراليا أيضا مشروع القرار L.30 المعنون "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك والتطورات الأخرى". إننا نكاد نفقد صبرنا وتسامحنا فيما يخص استمرار الأنباء عن انتهاكات تحدث لقرارات سابقة للجمعية العامة، وبوجه خاص الوقف الاختياري العالمي لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة. ونصر على التنفيذ الكامل والمراعاة التامة للوقف وندعو الدول إلى كفاءة مصادرة وتحطيم الشباك العائمة، وعدم بيعها أو نقلها إلى آخرين يمكنهم عندئذ مواصلة هذه الممارسة الكريهة غير المشروعة.

ونلاحظ التقدم المحرز في إطار اتفاقية حظر الصيد باستخدام الشباك العائمة الطويلة في منطقة جنوب

المتوسط - الحاجة إلى اتخاذ المزيد من التدابير فيما يخص الحد من التلوث، وهي تستضيف المركز الإقليمي لمكافحة تلوث النفط، وضرورة تعزيز التعاون في مجال الحفظ والإدارة لا تزال حاسمة لفكرة التراث المشترك التي تكمن وراءها.

إن الاستخدام المستدام للموارد السمكية جانب نتمسك به بشكل خاص. وقد تقدمت مالطة بتوصية - في إطار المجلس العام للمصائد للبحر الأبيض المتوسط - تتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة. وقد توج هذا باتخاذ القرار ١/٩٧، الذي أوصى بأنه لا يجوز لأي طرف متعاقد بالمجلس أن يحتفظ على ظهر المركب أو يستخدم للصيد واحدة أو أكثر من الشباك البحرية العائمة التي يزيد طول الواحدة منها أو طولها الكلي على كيلومترين ونصف كيلومتر. وقد تقرر أيضا أنه ينبغي، في حالة ما إذا كانت تلك الشباك أطول من كيلومتر واحد، أن تظل مرتبطة بالقرب ما لم يكن على مقربة ١٢ ميلا من الساحل.

علاوة على ذلك، تقوم حكومة مالطة حاليا بوضع مشروع تشريع يتعلق بتدابير حفظ وإدارة حتى تكون في وضع أفضل لتطبيق مبادئ التنمية المستدامة بشكل فعال.

لقد بدأ عدد من هيئات منظومة الأمم المتحدة بشكل متزايد تناول مسألة المحيطات وقانون البحار. والمقرر الأخير في هذا الشأن، الذي اتخذ خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن استعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ومقرر الجمعية بأن تتناول لجنة التنمية المستدامة المسألة خلال دورتها السابعة في ١٩٩٩، يدلان على الأثر الواسع النطاق الذي لهذه المسائل على المناخ الدولي اليوم. وهذه المناقشات ينبغي أن توفر الفرصة لتعزيز التعاون الدولي في النهوض بحفظ البيئة البحرية واستخدامها المستدام في الإطار الشامل الذي توفره اتفاقية قانون البحار.

أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٩٨ السنة الدولية للمحيطات. ونأمل أن يؤدي هذا الاحتفال إلى زيادة تعزيز وتشجيع العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولا تزال احتفالات أخرى تعمل على تعزيز هذه العالمية مثل الاجتماع الأخير للمؤتمر الخامس والعشرين للمعهد الدولي للمحيطات الذي عقد في مالطة بهدف تعزيز السلم والأمن والتنمية المستدامة تأييدا لمفهوم التراث المشترك للبشرية.

والإدارة وتسوية المنازعات. بل حتى ما هو أكثر أهمية، أنها أنشأت مبدأ فريدا من نوعه في القانون الدولي، هو مبدأ التراث المشترك للبشرية.

لقد شهدت السنتان الماضيتان إنشاء المؤسسات المتعلقة باتفاقية قانون البحار. وبدخول الاتفاقية حيز النفاذ وإبرام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، أنشئت السلطة الدولية لقاع البحار وأنشأت هي نفسها آلياتها الداخلية. وتركز السلطة الآن على المسائل الأكثر موضوعية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميق. ونأمل أن تترتب على المفاوضات الجارية بشأن مشروع مدونة التعدين نتائج طيبة شاملة. ونأمل أن تغطي النتائج النهائية، أي كانت، تغطية وافية بالغرض المسائل المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وهذه المبادئ لا بد من ضمانها، لأنها جوانب تحافظ في نهاية الأمر على فكرة التراث المشترك.

إن المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ، بألمانيا، طورت أيضا مقوماتها التشغيلية ولم تبدأ عملها الموضوعي إلا مؤخرا. بجلسة استماعها الأولى بشأن طلب إقامة دعوى مقدم من دولة طرف وبالمثل، تعهدت لجنة حدود الجرف القاري باستكمال أنظمتها وأساليب إجراءاتها.

إن إنشاء وتشغيل هيئات الاتفاقية هذه، في حد ذاتهما، علامة على أن الاتفاقية تثبت جذورها ليس فقط فيما يتعلق بالمبدأ القانوني وإنما أيضا في أثرها على المسائل وفي تنظيم تلك المجالات التي أنشئت الاتفاقية من أجلها.

وما فتئ تعزيز اتفاقية قانون البحار مستمرا، من خلال التفاوض على اتفاقات وإبرامها من أجل توصيف وتنظيم المجالات التي لم تتناولها الاتفاقية تناولا تاما. والاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال مثال على ذلك، سعى فيه المجتمع الدولي - وقد اتخذ من الاتفاقية أساسا، إلى تناول مجال لنزاع محتمل ولتعزيز التعاون في استخدام الموارد. وقد بذلت جهود وأبرمت اتفاقات في منظمة الأغذية والزراعة في روما أيضا تعزز ضرورة وضع أنظمة في مجال الحفاظ على موارد المحيطات وإدارتها، وتستجيب لها.

إن النهج الإقليمي لا يزال نهجا صالحا وهاما. وقد عززت مالطة - في إطار منطقة البحر الأبيض

وقد أحطنا علما بأن لجنة حدود الجرف القاري بدأت في مناقشة عدد من المسائل الهامة التي تتصل بعملها، وذلك في دورتها الأخيرة التي عقدت في أيلول/سبتمبر من هذا العام. وحيث أن أعضاء هذه اللجنة يخدمون بصفتهم الشخصية ولا يتلقون أية مكافآت من الأمم المتحدة، فإن توصية الدول الأطراف ببحث إنشاء صندوق يغطي نفقات السفر والإقامة لأعضاء اللجنة من البلدان النامية جديرة بالاهتمام الإيجابي.

ثمة حدث هام آخر هو أن سعي المجتمع الدولي إلى تطبيق قواعد القانون في العلاقات بين الدول في الشؤون البحرية، كان استكمالاً ناجحاً من جانب المحكمة الدولية لقانون البحار، لمرحلتها التنظيمية القضائية على الرغم من أنها تعمل في حدود ميزانية متواضعة وعدد ضئيل من الموظفين تحت رئاسة السيد توماس منساه. ويسعدنا بوجه خاص أن نحيط علماً بأن المحكمة في دورتها الرابعة من الشهر الماضي، اعتمدت ثلاثة صكوك هامة، هي نظام المحكمة، ومجموعة مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف في عرض القضايا، والقرار الخاص بالممارسات القضائية الداخلية.

هذه الصكوك ليس من شأنها فقط تيسير سير العمل في المحكمة وفي غرفها ولكنها أيضاً تسهل عمل المتقاضين المحتملين وذلك بتقديم الضمانات الضرورية لتسوية النزاعات وتنظيمها، وهي عوامل أساسية للنجاح الكامل للاتفاقية.

ونلاحظ مع الارتياح أن السلطة الدولية لقاع البحار قد استكملت أيضاً مرحلتها التنظيمية وبدأت مرحلة أداء وظائفها. وجرى ذلك بطريقة فعالة من حيث التكلفة تتماشى مع النهج التدريجي الذي أيدناه منذ البداية. وتأثرنا بوجه خاص بتصور الدور المقبل للسلطة كما قدمه أمينها العام السيد ساتيا ناندا وفقاً للولاية المعطاة له بموجب الاتفاقية. ونعتقد أنه ينبغي أن توفر للسلطة الموارد الكافية التي تمكنها من الاضطلاع بمهامها خاصة خلال المرحلة القادمة التي سيتم فيها تغطية المصروفات الإدارية من خلال الاشتراكات المقررة على أعضائها. وكينيا من جانبها ستضي قريباً بالتزاماتها وستدفع حصتها في هذه الاشتراكات.

إن نجاح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يعتمد إلى حد كبير على الإرادة السياسية للدول والتزامها

إن النجاحات التي تحققت في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بقانون البحار متعددة، وقد شرعنا في عملية نجد فيها أن النظرية القانونية يمكن أن تدخل إلى حيز الممارسة الفعالة وإذ نفضل هذا، ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار الأهداف الشاملة كما أعلنت في الاتفاقية. فمبدأ التعاون يتخلل مفهوم التراث المشترك للبشرية. بل أن التعاون يتجاوز الحاضر وينظر إلى المستقبل، وزيادة تعزيز هذا المبدأ يمكن أن تخدم الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة أيضاً. وتتعهد مالطة بتأييدها المستمر لهذه العملية الجارية.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد محمد (اثيوبيا).

السيد ماهوغو (كينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسعد وفدي أن يشارك في هذه المناقشة بشأن البند ٣٩ الموحد من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار" ويغطي هذا البند نطاقاً واسعاً كاملاً للمسائل التي تتعلق بالمحيطات وقانون البحار، من التطورات في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية إلى الاستخدام المستدام للبيئة البحرية.

وإدراكاً للأهمية الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، باعتبارها إطاراً للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، كما أكدت الجمعية في قرارها ٢٨/٤٩ فإن أهمية النظر سنوياً في التطورات العامة المتصلة بتنفيذ قانون البحار واستعراضها، ليست بحاجة إلى تأكيد. ونظرنا في عملية التنفيذ هذه، يزداد سهولة اليوم بسبب التقارير الممتازة التي يقدمها الأمين العام والتي تغطي مجالاً عريضاً وتسجل الأنشطة والتطورات التي حدثت في السنة السابقة التي وصلنا فيها إلى معالم هامة. نود أن نشيد بالأمين العام وموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على هذا المستوى الرفيع من العمل.

منذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في أواخر ١٩٩٤ كرس المجتمع الدولي اهتمامه بشكل أساسي على إقامة المؤسسات التي أنشئت بموجب الاتفاقية وهيئاتها الفرعية. وفي الاجتماع السادس للدول الأطراف الذي عقد في آذار/مارس من هذا العام انتخب ٢١ عضواً في لجنة حدود الجرف القاري وبذلك استكمل نظام مؤسسات المحيطات الذي يتكون من السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار واللجنة ذاتها.

أن يؤيد جميع الأعضاء مشروعي القرارين المطروحين علينا.

السيد أودو أنيم (غانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
ترحب غانا بتقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار الواردين في الوثيقتين A/52/487 و A/52/491. وهذان التقريران شاملان وقد كتبنا بطريقة جيدة. وهما يتناولان عدة جوانب وثيقة الصلة بعملية المواءمة الجارية للقضايا القانونية وقضايا السياسات العامة الدولية فيما يتعلق بقانون البحار وشؤون المحيطات. ونحن ممتنون للأمين العام ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على هذين التقريرين.

لقد كان دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في عام ١٩٩٤ خطوة هامة في وضع نظام قانوني يحكم الأمور المتعلقة بالبحار. وقد تضمنت بالضرورة إقامة مؤسسات تنشأ بموجب الاتفاقية، فضلا عن تنسيق ومواءمة القضايا القانونية ومسائل السياسة العامة الناجمة عن الاتفاقية.

وأدى إجراء الانتخابات وما أعقبها من إنشاء لجنة حدود الجرف القاري في آذار/مارس من هذا العام إلى اختتام عملية إقامة المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية.

ويلاحظ وفد غانا بارتياح أن جميع المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية في إطار القيود الحالية على الموارد قد اتخذت الخطوات الضرورية المطلوبة منها لتمكينها من أن تضطلع بفعالية بولاياتها بموجب الاتفاقية. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، وهما مؤسستان رئيسيتان في النظام القانوني الجديد المعني بالمحيطات، قد أديا عملهما على نحو جدير بالثناء حتى الآن.

ومما هو جدير بالذكر بشكل خاص إنشاء الغرف الدائمة الثلاث للمحكمة الدولية لقانون البحار في غضون فترة قصيرة نسبيا: أي غرفة الإجراءات الموجزة، وغرفة الفصل في المنازعات المتعلقة بمصادد الأسماك، وغرفة الفصل في المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية - بالإضافة إلى غرفة الفصل في المنازعات المتعلقة بقاع البحار.

بالتنفيذ بأحكام الاتفاقية، وانضمام ١٢٢ بلدا حتى الآن لتصبح أطرافا في الاتفاقية - وهو تقريبا ضعف عدد الدول الأطراف في الاتفاقية في الوقت الذي دخلت فيه حيز النفاذ منذ ثلاث سنوات، دليل واضح على استعداد المجتمع الدولي لإنشاء نظام عالمي حقيقي عن طريق أوسع مشاركة ممكنة.

ومع ذلك فإن تحقيق الفوائد الأساسية للاتفاقية يتطلب جهودا إيجابية مستدامة وجماعية من جانب الدول. ولا نزال نشعر بالانشغال لأن عددا متزايدا من الدول تقدم، عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها في إطار المادة ٣١٠ من الاتفاقية، إعلانات أو بيانات لا تتسق مع أحكام الاتفاقية ويكون لها أثر قانوني في تعديل هذه الأحكام والفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/52/L.26 المطروح أمامنا تؤكد الطلب الذي تقدمت به الجمعية في الدورة السابقة بأن تعمل جميع الدول على أن تكون إعلاناتها وتشريعاتها الوطنية متسقة مع أحكام الاتفاقية، ونحن نحث تلك الدول على أن تلتزم بهذا المطلب وأن تسحب أي بيان أو إعلان يكون غير مطابق للاتفاقية.

وفي الوقت الذي تتزايد فيه الأنشطة الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية، تتزايد أيضا المتطلبات العملية لتعزيز ومساعدة ممارسات الدول وفقا للاتفاقية. وفي هذا الصدد فإن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وبصفة خاصة الأنشطة التدريبية في مجال إدارة المحيطات والمناطق الساحلية وتنميتها وكذلك في مجال إدارة البحوث العلمية البحرية، أصبحت ملحة أكثر من أي وقت مضى. ومن ثم أصبحت الحاجة ماسة لإيلاء المزيد من الاهتمام في هذا الاتجاه.

ولا نزال نرى أن تطوير الممارسات المتسقة للدول من خلال التطبيق الملائم والمتسق والتماسك للاتفاقية يعد تحديا أساسيا. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد على الدور الهام الذي تقوم به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، فما برحت الشعبة تضطلع بمسؤوليات حيوية في هذا المجال وينبغي تعزيزها لأنها النقطة المركزية لنهج متسق ومتكامل لإزاء الموضوعات المتصلة بالمحيطات وقانون البحار.

وختاما، يسعد وفدي مرة أخرى أن يشارك في تبني مشروعي القرارين A/52/L.26 و L.27 ويحدونا الأمل في

جميعها بممارسات وإجراءات لحماية البيئة البحرية، فإن ممارسات الدول تكشف عن وجود أوجه تضارب وعدم اتساق صارخ.

وتحث غانا جميع الدول الأطراف على أن تكفل تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها بموجب نظم تعاھدية منفصلة بطريقة تتسق والمبادئ والأهداف العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بحيث تتمشى مع ما ورد في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢٣٧ من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

"ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، على نحو يتماشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية".

ويرى وفد بلدي أن بذل جهود مكثفة وشاملة ومنسقة على الصعيدين الإقليمي والعالمي سيسر تحقيق هذا الهدف بصورة تدريجية.

كما ترحب غانا بالمبادرات المتخذة في إطار برنامج الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية على النحو المبين في الفقرات ٢٢٤ إلى ٢٣٧ من تقرير الأمين العام A/52/487. وتتفق غانا تمام الاتفاق مع الاستنتاجات التي توصل إليها الاجتماع الأول للخبراء المعنيين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، الذي عقد في جاكارتا في آذار/مارس من هذا العام، خصوصا فيما يتعلق بالقرارات التي تبرز حقيقة أن الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية تشكل الأداة الأكثر فعالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وأن الإجراءات التي تتخذ في هذا الاتجاه ينبغي أن تستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وتأمل غانا في أن تحظى هذه المبادرات بتأييد القطاع الخاص. ونتوقع أيضا أن تكشف الهيئات المتخصصة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي جهودها في هذا المجال وأن توسع نطاق أنشطتها لتشمل وضع البرامج المحددة لكل بلد، خصوصا للبلدان النامية. وينبغي أن تكون الجهود على هذا الفرار متمشية مع الأهداف العامة والقرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة المعنية بالمحيطات والبحار، ومع قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي يحث في

وفي ضوء هذه التطورات، يرى وفد غانا أنه قد آن الأوان لأن يعكف المجتمع الدولي على معالجة الجوانب المحددة للمحيطات وما يتصل بها من قضايا تؤثر على الدول الأعضاء، خصوصا البلدان النامية.

وهناك فوارق ملحوظة في مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بين الدول الأعضاء. وترتبط هذه الفوارق ارتباطا مباشرا بقدرة البلدان النامية على أن تستفيد استفادة كاملة من جميع جوانب المحيطات وأن تتكيف مع نتائج التغيرات التي تحدث في البيئة البحرية العامة.

وتتجلى آثار هذه الفوارق أيضا في تطبيق علوم المحيطات والحصول على التكنولوجيا البحرية. ونحن على ثقة من أن هذا الإحساس بالإلحاحية، والتوفيق المتبادل بين الآراء، وروح التوصل إلى حلول وسط التي اتسمت بها مرحلة بناء المؤسسات في مساعيها الجماعية ستتجلى أيضا في هذه المرحلة. وللأمين العام دور حاسم يضطلع به في هذا الصدد بوصفه الجهة المنسقة لقانون البحار وشؤون المحيطات. وينبغي للأمم المتحدة أن تطرح الآن أهدافا للسياسة العامة من شأنها أن تعزز قدرة البلدان النامية بغية معالجة آثار الاختلال الذي أشرت إليه من قبل. وسيؤدي هذا إلى تمكين البلدان النامية من أن تستفيد بشكل كامل من المزايا التي تتاح لها بموجب الاتفاقية، ومن أن تعزز فعاليتها في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

وفي ضوء ما تقدم، يسر وفد غانا أن يلاحظ أن الباب الخامس من تقرير الأمين العام [A/52/487] يركز باستفاضة على تنمية الموارد البحرية وحماية البيئة البحرية، وهي قضية ذات أهمية قصوى لوفد بلدي.

ومما يؤسف له أن تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحالة العامة للبيئة العالمية يبين أن هناك اتجاها مستمرا لتدهور البيئة. ووفقا لهذا التقرير، فإن ثلث المناطق الساحلية في العالم يتعرض إلى خطر الترددي بدرجة كبيرة، خصوصا من الأنشطة البرية. وهذا أمر يثير انزعاجا خاصا في ضوء أهمية محيطات العالم لسلامة البيئة العالمية وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ورغم أن الالتزام بحماية البيئة البحرية والمسائل الأخرى ذات الصلة تنطرق له عدد كبير من الصكوك القانونية على الصعيدين العالمي والإقليمي، التي توصي

وباللباقة الإنسانية، في إلقاء أفراد يرونهم متهربين من دفع أجرة السفر في مياه موبوءة بأسماك القرش، مما لا يترك لهم فرصة للنجاة من الموت. وقد قُتل بعض المتهربين فوراً على متن السفن، بينما المتهربون الذين اكتشفوا على سفن أخرى قد وضعوا على أطواف في أعالي البحار وتركوا يواجهون مصيرهم. ومن المؤسف كذلك أن سفناً موجودة على مقربة من هؤلاء الأفراد البائسين قد رفضت إسداء المساعدة المقتضاة منها.

وظاهرة المتهربين على متن السفن ليست جديدة. أما ما هو جديد، وهو أمر ينبغي مواجهته بعزم، فهو درجة القسوة التي يسعى بها ربابنة سفن ترفع أعلام بعض الدول الموجودة في هذا المحفل، إلى معالجة المشكلة.

إن غانا، من جانبها، قد اتخذت خطوات لكبح حوادث المتهربين التي تنشأ في موانئنا. وتشمل تلك الخطوات تشريعاً جديداً يقضي بفرض عقوبات أشد صرامة على المتهربين، وتحسينات في أمن الموانئ، وتنسيق الجهود بين النقابة الوطنية لرجال البحر في غانا وبين الوكالات الحكومية ذات الاختصاص، لتثقيف الشباب، والجمهور الواسع، بمخاطر التهرب على متن السفن.

ولذا نأمل أن تفي الدول الأعضاء وفاء كاملاً بالتزاماتها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٩٤ والمادة ٩٨ من الاتفاقية. ونقترح أيضاً أن تجعل الدول المعنية نتيجة التحقيقات التي تجري في إطار الفقرة ٧ من المادة ٩٤ متاحة لإدراجها في تقرير الأمين العام عن هذا البند.

ونأمل أيضاً أن مشروع قرار الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية بشأن المدونة المتعلقة بتقصي الإصابات والحوادث البحرية، بعد أن تعتمد الجمعية العامة لتلك المنظمة، سوف يزيد من تعزيز النظام القانوني القائم بشأن هذا الموضوع.

أما عن مركز الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فأود أن أذكر أن حكومة غانا تتخذ حالياً الخطوات الإجرائية اللازمة، في نطاق دستورنا

الوفاق الحكومات على أن تعزز الروابط المؤسسية بين الآليات الحكومية الدولية ذات الصلة التي تشارك في وضع وتنفيذ برامج للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

وفي هذه المرحلة من بياني سأتناول القضايا المتصلة بموضوعين قديماً في القسمين الفرعيين ٤ و ٥ من الفرع باء في إطار الجزء الرابع من تقرير الأمين العام A/52/487. وهذه القضايا، التي تتعلق بالحوادث البحرية وتقديم المساعدة في البحار تغطيها الفقرة ٧ من المادة ٩٤ والمادة ٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذه القضايا تهم وفد بلدي بشكل كبير. وتوصي الفقرة ٧ من المادة ٩٤ من تلك الاتفاقية الدول بأن تجري تحقيقات على يد شخص أو أشخاص من أصحاب المؤهلات المناسبة:

"في كل حادث بحري أو حادثة ملاحية في أعالي البحار يكون للسفينة التي ترفع علم الدولة شأن بها وتنتج عنها خسارة في الأرواح أو إصابات خطيرة تلحق برعايا دولة أخرى".

ومن ناحية أخرى فمن ضمن ما تقضي به المادة ٩٨ ما يلي:

"تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها ... بـ:

(أ) تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضاً لخطر الضياع

و

(ب) التوجه بكل ما يمكن من السرعة إلى إنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة".

والأثر المتضافر لهاتين المادتين هو كفالة إجراء تحقيقات كاملة في الحوادث المنطوية على ضياع أرواح في البحار، وتقديم المساعدة لكل الأشخاص الذين في حالة استغاثة في البحار. ويستتبع هذا أيضاً، في رأينا، التزاماً بعدم خلق الحالات التي تسعى المادتان المذكورتان إلى تداركهما.

ولذا فمن المؤسف أن سفناً ترفع أعلام بعض الدول الأعضاء تستمر، باستهانة تامة بالأرواح البشرية

وعدد الدول الأطراف في الاتفاقية. ولذا نأمل في سد هذه الفجوة في القريب العاجل جدا.

إن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام، المتعلقة بمحاولات الدول الرامية إلى وضع شروط عن طريق الإعلانات، وهي شروط قد تعدل الآثار القانونية لأحكام الاتفاقية، مسألة تثير القلق. والنرويج، عند تصديقها على الاتفاقية في ١٩٩٦ أصدرت إعلانا مؤداه أنها تعترض على أية إعلانات أو بيانات وطنية لا تتماشى مع أحكام المادتين ٣٠٩ و ٣١٠ من الاتفاقية.

وبينما وضع في الاتفاقية، وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، الإطار الرئيسي للنظام الدولي الجديد للمحيطات، لم توضع بذلك في أماكنها إلا بعض لبنات التشييد فيما يتعلق بمصادر الأسماك في أعالي البحار. إن العمل الهام الذي أنجز في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق والأرصاد السمكية الكثيرة الارتحال، والذي أسفر عن اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بهذا الموضوع، قد أوجد مزيدا من الجدران والسقوف لإقامة صرح قانوني جديد. وهذا الصرح لازم لمواجهة التحديات الحيوية لإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار. والنرويج كانت من أوائل الدول التي صدقت على ذلك الاتفاق، وتأمل أن تؤدي قريبا عملية تصديق عدد من الدول على الاتفاق إلى دخوله حيز النفاذ.

وفي الوقت نفسه لا بد من التشديد على أن مركز مصائد الأسماك في أعالي البحار هو، في بعض الحالات، مبعث قلق كبير إلى حد لا يسمح بانتظار نفاذ اتفاق ١٩٩٥ لاتخاذ ما ينبغي من تدابير. إن صيد الأسماك غير الخاضع لتنظيم لا بد من التحكم فيه، وهذا شرط مسبق لتنمية مصائد الأسماك الهامة تنمية مستدامة. والعمل المتضافر ورفع مستويات التعاون يجب أن تصاحبهما تدابير تنفيذ وطنية في سبيل كفالة الموثوقية. ويحتاج الأمر إلى مزيد من تطوير ترتيبات التعاون الإقليمية ودون الإقليمية في مجال مصائد الأسماك في أعالي البحار، وذلك وفقا للمبادئ الواردة في اتفاق ١٩٩٥. وهذا العمل قطع أشواطاً في شمال الأطلسي تحت رعاية لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي.

الوطني، للتصديق في القريب العاجل على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

وأود، ختاماً، أن أكرر مرة أخرى تقديرنا لتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع. ونأمل أن تستخدم الدول الأعضاء استخداماً كاملاً التحدي والفرص التي يقدمها العام الدولي للمحيطات في ١٩٩٨ لتحسين صنع القرار عالمياً على جميع المستويات بشأن البيئة البحرية، ولتعزيز الاستخدام المستدام لما تنطوي عليه تلك السنة. ويجب أن نواصل تسليط الضوء على أهمية الاتفاقية فيما نبذله من جهود في سبيل التنمية، وأن نوسع نطاق تعاوننا على جميع المستويات وفي جميع نواحي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد بيورن لايان (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن إقامة نظام دولي جديد للمحيطات تطلبت ١٥ عاماً من الجهود المتواصلة. وقد سجل التاريخ أن تلك العملية كانت من أعقد وأنجح المفاوضات المتعددة الأطراف. إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توجد توازناً بين مصالح وطنية شتى وتمثل "حزمة" توفر إطاراً شاملاً للمبادئ والقواعد.

إن النظر إلى هذا الإطار، من منظور بلد كالنرويج، يعتمد مجتمعه اعتماداً كبيراً على الاستعمالات السلمية للبحار، يسهم إسهاماً محسوساً في تحقيق اليقين القانوني والاستقرار الدولي معاً. إن النرويج كانت تستند إلى هذه الخلفية عندما صدقت على الاتفاقية وانضمت إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، في ١٩٩٦. يضاف إلى ذلك أننا مغتبطون بالتزايد المطرد في عدد الدول الأطراف التي تنضم إلى هذين الصكين القانونيين.

إن أكثر من ١٢٠ تصديقا وانضماماً أو خلافه تحمل على الاعتقاد بأن هدف المشاركة العالمية سوف يتحقق. ونحن نأمل أن الدول التي قد لا تستسيغ بعض العناصر الواردة في الاتفاقية أو الاتفاق، سوف تجد، في نهاية المطاف، عند وزن الأمور، أن مصالحها الوطنية بالإضافة إلى مصالح المجتمع الدولي سوف يخدمها خدمة جيدة الانضمام إلى هذين الصكين. وفي الوقت نفسه، لا بد من التنويع بأن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية إنما هو جزء لا يتجزأ من الحزمة المذكورة. ويبدو أن هناك مفارقة بين عدد الدول الأطراف في الاتفاق، وهو عدد منخفض نسبياً يقل عن ٩٠ دولة،

ومن المعترف به أن المنظمة البحرية الدولية هي الهيئة الدولية المسؤولة عن إقرار نظم مسارات السفن، الأمر الذي يتصل مباشرة بالملاحة في المضائق الدولية

وفضلا عن هذا، فمن العوامل المشجعة للغاية تلك التدابير التي اتخذتها مؤخرا اللجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) فيما يتعلق بالصيد غير المشروع وغير المنظم لسمك المنشار البتاغوني. ويشكل العمل المتضافر في منظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي والذي يهدف إلى التوسع في استخدام شبكات الرصد بالسواحل، مثالا هاما آخر للخطوات المتخذة في سبيل تحقيق الكفاءة في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية، بما في ذلك المراقبة الفعالة للامتثال للتدابير على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى الحظر الذي فرضته هذه المنظمة على تفريغ أو إعادة شحن جميع الأسماك من سفن الأطراف غير المتعاقدة في جميع موانئ الأطراف المتعاقدة، إذا كانت هذه الأسماك قد صيدت بصورة مخالفة للوائح المنظمة، وهذا تدبير نولييه أهمية كبيرة.

ويود وفدي الآن أن يبدي ملاحظة عامة عن التطورات في شؤون المحيطات وقانون البحار، ألا وهي انتشار عمليات التفاوض واتخاذ القرارات في عدد من الهيئات الدولية وإبرام اتفاقات دولية جديدة تتصل اتصالا مباشرا بالنظام الدولي للبحار. فمن المسلم به أن تتبع هذه التطورات أمر عسير للغاية، وهذا على الأقل في حالة الحكومات الوطنية التي تسعى جاهدة إلى تنسيق الجهود الموجهة نحو تأمين الاتساق مع قانون البحار. ومن الشروط الأساسية لبلوغ هذا الهدف الحصول بانتظام على مسح شامل لجميع الأنشطة الجارية التي قد تكون لها صلة بهذا الجانب من القانون. وتثق النرويج أن الجمعية العامة تستطيع من خلال مناقشة هذا البند أن تقدم التوجيه والتنسيق اللازمين. ويتمشى دور الجمعية العامة هذا تماما مع المادتين ١٠ و ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد فإن القيمة المعلوماتية للتقرير الشامل للأمين العام غنية عن زيادة التأكيد.

ومن أمثلة التطورات التي أبرزها ذلك التقرير، يمكن للمرء أن يشير إلى أهمية الدور الجديد الذي تؤديه الهيئات الدولية والذي يماثل في تنوعه دور المنظمة البحرية الدولية في لندن ولجنة حدود الجرف القاري في نيويورك فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية لاتفاقية قانون البحار.

السيد جيلي (جنوب أفريقيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن البند ٣٩ من جدول الأعمال وهو "المحيطات وقانون البحار" بند هام بالنسبة لجنوب أفريقيا. ويود وفدي أن يشكر الأمين العام على النوعية الجيدة التي تتسم بها تقاريره السنوية الشاملة بشأن هذا البند والواردة في الوثائق A/52/487 و A/52/491 و A/52/555 و A/52/557. ونرى أن المقرر المتخذ في قرار الجمعية العامة ٣٤/٥١ بأن تنظر الجمعية بطريقة موسعة في جميع جوانب إدارة المحيطات في إطار بند واحد من بنود جدول الأعمال قد بدأ بالفعل يؤدي ثماره. كما أن وفدي يود أن يتقدم بالشكر إلى وفدي نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية لتقديمهما مشاريع القرارات المتعلقة بهذا البند كما وردت في الوثائق A/52/L.26 و L.29 و L.30.

وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أي قبل أكثر قليلا من ثلاث سنوات، بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد إيداع الصك الستين للتصديق لدى الأمين العام قبل عام واحد بالضبط. ومنذ ذلك الحين بلغت صكوك التصديق أو الانضمام الأخرى ٦٢ صكا ليصبح الرقم الإجمالي للدول الأطراف في الاتفاقية ١٢٢ دولة، ليجعلها في الوقت نفسه واحدة من أنجح وأشمل الاتفاقيات الدولية التي تم التفاوض عليها، على الإطلاق، برعاية الأمم المتحدة. والواقع أن من مفاخر الذين صاغوا الاتفاقية أن تصبح أعداد كبيرة من الدول أطرافا فيها بعد مضي ١٥ عاما على اعتمادها وفتح الباب للتوقيع عليها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وتكمن أهمية الاتفاقية في أنها، باحتوائها لـ ١٧ جزءا وتسعة مرفقات واتفاق يتعلق بالتنفيذ، تعتبر أشمل نظام يتناول جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار. ولا يساورنا شك في أن الاتفاقية في سبيلها الآن إلى القبول العالمي.

ومع أن جنوب أفريقيا ليست حاليا من بين الدول الـ ١٢٢ الأطراف، فقد شاركت بنشاط في الاجتماعات السبعة للدول الأطراف، فضلا عن مشاركتها بصفتها عضوا مؤقتا في السلطة الدولية لقاع البحار. وعلاوة على ذلك، فإن قانون جنوب أفريقيا للمناطق البحرية لعام ١٩٩٤ يتماشى وأحكام الاتفاقية. وعلى الرغم من ذلك، تتوقع جنوب أفريقيا الانضمام إلى أسرة الدول الأطراف في المستقبل القريب جدا. وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧ وافق مجلس الوزراء في جنوب أفريقيا على المصادقة على الاتفاقية ويستعرض البرلمان حاليا المسألة حيث يتوقع اتخاذ قرار نهائي بشأنها في أي وقت.

وفي الخطوط البحرية الأرخيلية. أما الخبرات الشاملة والعملية التي اكتسبتها المنظمة البحرية الدولية بالنسبة لتدابير مسارات السفن فهي عنصر ضروري لدراسة سبل ووسائل تنفيذ القواعد الجديدة للقانون الدولي عملا بالجزءين الثالث والرابع من الاتفاقية. وتعرب النرويج عن ارتياحها لأن النهج المنظم والمنهجي المتبع في الإعداد لأول تعيين على الإطلاق للمسارات البحرية الأرخيلية يعد سابقة هامة في هذا المجال الهام. فالمنظمة البحرية الدولية تقوم بدور هام في مجالات أخرى تتصل اتصالا وثيقا بتنفيذ الاتفاقية، ومن الأمثلة التي توليها النرويج أهمية كبيرة توجيهات المنظمة بشأن إزالة وتصريف المنشآت والهياكل البحرية. وهذه قضية بالغة التعقيد وتستحق دراسة دقيقة ومتأنية.

ومن الأمثلة الأخرى في المجالات التي أضاف فيها تقرير الأمين العام معلومات مستكملة، العمل الذي أنجزته لجنة حدود الجرف القاري التي اضطلعت بالأعمال التحضيرية المتعلقة بنظامها الداخلي. ونرجو أن يسفر هذا العمل عن توفير الإيضاحات اللازمة لتمكين الدول من عرض تقاريرها الأولى على اللجنة.

ويود وفدي أيضا أن يشدد على أهمية التوافق بين الاتفاقات الدولية الجديدة والاتفاقية. وقد أثارت النرويج هذه القضية في سياق المفاوضات الجارية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن اتفاق متعدد الأطراف للاستثمار. ومن المهم عند التفاوض على هذه الاتفاقات الجديدة أن تؤخذ في الحسبان الحدود الجغرافية والعملية لسلطة الدولة الساحلية فيما يجاوز البحر الإقليمي. وعلاوة على هذا ينبغي ألا تتعارض هذه الاتفاقات الجديدة مع قواعد اتفاقية قانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد الطبيعية.

وأخيرا فإن وفدي يود التأكيد على ضرورة التوزيع المبكر لتقرير الأمين العام هذا البالغ الأهمية. وهذا في الواقع مطلب أساسي لإجراء مناقشات مثمرة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وأود التذكير بأن وفدي، خلال الاجتماع الأخير للدول الأطراف في الاتفاقية، أعرب عن رغبة شديدة في أن ينشر التقرير في وقت مبكر خلال هذه الدورة للجمعية العامة. ونحن نأسف لأن هذا التقرير البالغ الفائدة والشمول لم يأت إلا في وقت متأخر إلى حد ما. ونأمل أن تطرأ تغييرات في هذا المجال في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

ونود أن نشيد بالأمين العام للسلطة، السيد ساتيا ناندران، على الطريقة الكفؤة والفعالة من حيث التكلفة التي أنشأ بها السلطة في كنغستون بجامايكا.

إن المحكمة الدولية لقانون البحار، التي يوجد مقرها في هامبورغ بألمانيا، أحرزت أيضا تقدما كبيرا خلال العام الماضي. ونلاحظ مع الارتياح أنه، بعد مضي سنة واحدة فقط، تمكنت المحكمة من اعتماد ثلاثة صكوك هامة وهي نظامها الداخلي، ومجموعة من المبادئ التوجيهية لمساعدة الأطراف على عرض القضايا، وقرار بشأن الممارسة القضائية الداخلية للمحكمة، يحدد طريقة إجراء القضاة لمداولاتهم. وإننا نشني ثناء جما على المحكمة لجهودها لكفالة كفاءة نظامها وفعاليتها من حيث التكلفة وسهولة استخدامه.

إن اعتماد نظام المحكمة والمبادئ التوجيهية والقرار، بالإضافة إلى تشكيل الغرف الأربع الدائمة، قد أتى في الوقت المناسب تماما، حيث علمنا مؤخرا أن المحكمة قد تلقت أول قضية تعرض عليها. وستتابع جنوب أفريقيا باهتمام شديد، مداولات المحكمة بشأن الدعوى المرفوعة أمامها وحكمها فيها.

وقد اكتملت الآن عملية البناء المؤسسي المطلوبة بموجب الاتفاقية بانتخاب ٢١ عضوا في لجنة حدود الجرف القاري خلال الاجتماع السادس للدول الأطراف في آذار/مارس ١٩٩٧. وترحب جنوب أفريقيا بتشكيل هذه اللجنة وتحيط علما بالتقدم الذي أحرزته خلال دورتها في عام ١٩٩٧ بشأن نظامها الداخلي وطريقة تسيير أعمالها داخليا. ولا شك أن اللجنة ستقوم بدور حيوي في تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري للدول الساحلية.

كذلك لا ينبغي أن تغيب عن بالنا أهمية شئون المحيطات وقانون البحار. إذ توكل الاتفاقية عددا من المسؤوليات المحددة للأمين العام، حيث يرد البعض منها في الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار A/52/L.26. واثنان من أهم تلك المسؤوليات هما إعداد تقرير سنوي شامل لتنظر فيه الجمعية العامة، وجمع المعلومات الخاصة بشؤون المحيطات وتنظيمها وتعميمها. ومن ثم، على الجمعية العامة أن تكفل توفر الموارد والقوى العاملة اللازمة للشعبة حتى يتسنى لها الاضطلاع بمهامها بصورة فعالة.

وقد جددت تطورات هامة في مجال المحيطات وقانون البحار منذ اعتماد القرار ٣٤/٥١ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي هذه المرحلة أود أن أعلّق على بعض هذه التطورات.

إن جنوب أفريقيا ترحب بالتقدم الذي أحرزته السلطة الدولية لقاع البحار خلال دورتها الثالثة التي عقدت على مرحلتين في عام ١٩٩٧. ونلاحظ مع الارتياح اعتماد خطط عمل للتنقيب ينفذها سبعة من المستثمرين الرواد المسجلين، فضلا عن التقدم المحرز بشأن بروتوكول الامتيازات والحصانات للسلطة الدولية، والنظام المالي لها، واتفاق المقر مع حكومة جامايكا. ونأمل أن تتمكن السلطة من اعتماد البروتوكول والاتفاق والنظام في دورتها المقبلة. وللمرة الأولى منذ إنشاء السلطة ستغطي ميزانيتها من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء فيها، بما في ذلك تلك الدول ذات العضوية المؤقتة. ولكفالة الكفاءة في عمل السلطة وإدارتها، من الضروري أن تسدد الدول الأعضاء أنصبتها المقررة للسلطة بالكامل وفي الموعد المحدد وبدون شروط.

إن اللجنة القانونية والتقنية أحرزت تقدما كبيرا خلال سنة ١٩٩٧ في نظرها في مشروع النظام الخاص بالتنقيب عن العقيدات متعددة المعادن في المنطقة واستكشافها وكذلك في وضع مشروع أحكام موحدة لعقد الاستكشاف. ونأمل بشدة أن تتمكن اللجنة من استكمال عملها في وقت مبكر خلال الدورة الرابعة للسلطة في آذار/مارس عام ١٩٩٨، حتى يتسنى للمجلس النظر في المسألة بل أنه قد يستطيع اعتماد مدونة تعدين خلال تلك الدورة. وترى جنوب أفريقيا أنه من الضروري أن تكون مدونة التعدين مدونة متوازنة تأخذ بعين الاعتبار مصالح من يودون استغلال موارد المنطقة، فضلا عن الاعتبارات البيئية، بغية كفالة عدم تسبب أية أنشطة تعدينية تنفذ في ضرر خطير بالبيئة البحرية.

ويشرف جنوب أفريقيا أن تكون من بين الدول المقدمة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/52/L.27 بشأن الموافقة على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار. إن هذا الاتفاق ضروري للمنظمات المستقلة الصغيرة مثل السلطة بغية كفالة استمرار نجاحها. وإننا نوصي بشدة بأن تقوم الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

أن يؤيد مشروع القرار المتعلق باتفاقية الأرصدية السمكية، كما يرد في الوثيقة A/52/L.29.

إن صيد السمك الأجنبي غير القانوني في المياه الإقليمية لجنوب أفريقيا ومنطقتها الاقتصادية الخالصة، ولا سيما في المنطقة المحيطة بجزر برنس ادوارد، لا يزال مبعث قلق كبير لجنوب أفريقيا ومع الإبقاء على هذا الأمر في الأذهان، طُرح في البرلمان مشروع قانون للموارد البحرية الحية، ومن المقرر مناقشته خلال عام ١٩٩٨. ويرمي مشروع القانون إلى أن ينص على المحافظة على النظام البيئي البحري والاستعمال المستدام البعيد الأجل للموارد البحرية الحية، وحماية بعض الموارد البحرية الحية والوصول إلى استغلالها بصورة منظمة. بالإضافة إلى ذلك، سيلغي مشروع القانون مجلس الأنصبة الحالي والاستعاضة عنه بشركة تملكها الدولة تقوم ببيع أو تأجير حقوق الوصول إلى الأسماك على أساس تقديم عطاءات علاوة على ذلك، ينص مشروع القرار على دفع غرامات تصل إلى مليون دولار لمخالفة التدابير المعتمدة. وبالإضافة إلى ذلك، حرمت جنوب أفريقيا في وقت سابق استعمال الصيد بالشباك البحرية العائمة في مناطق

وكما ذكرت سابقا، فقد اعتمدت جنوب أفريقيا قانون عام ١٩٩٤ للمناطق البحرية الذي يحدد المياه الإقليمية البحرية لجنوب أفريقيا والمنطقة المتاخمة لها والمنطقة الاقتصادية الخالصة لها والجرف القاري التابع لها. وتتفق جميع هذه المناطق مع الاتفاقية. ونلاحظ بقلق أن تقرير الأمين العام يشير إلى أن ١٥ دولة، والبعض منها دول أطراف في الاتفاقية، ماضية بالمطالبة بمنطقة مياه إقليمية بحرية تتجاوز الحد المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية وهو ١٢ ميلا بحريا. بالإضافة إلى ذلك، ثمة دولة تطالب بمنطقة متاخمة تتجاوز حد الـ ٢٤ ميلا بحريا المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٢. ونناشد هذه الدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية.

ويسرنا أن نلاحظ نتائج التعاون المتزايد بين الوكالات الذي يجري حاليا في مجال المحيطات. إن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/52/491، والذي يحوي ردود هيئات ومنظمات منظومة الأمم المتحدة، يلقي منا الترحيب الشديد ونأمل أن يصبح إصداره ممارسة مستمرة. ونود أن نشدد على أهمية التنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، لا سيما المنظمة الدولية البحرية ومنظمة الأغذية والزراعة، وهما منظمتان عليهما القيام بأدوار محددة بموجب الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالمنظمة البحرية الدولية، فقد سرّ وفدي أننا انتخبنا عضوا في مجلس المنظمة البحرية الدولية. وتود جنوب أفريقيا أن تشكر جميع الوفود على مساعدتها القيّمة في هذا الصدد وتتعهد بأن تضطلع بدور بناء في مجال الملاحة البحرية.

وترحب جنوب أفريقيا بزيادة عدد الدول الأطراف إلى ١٥ دولة في اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية كثيرة الارتحال - الاتفاقية التي يطلق عليها اتفاقية الأرصدية السمكية. ونلاحظ أنه منذ سنة ونصف لم يكن عدد الدول الأطراف في الاتفاق سوى ثلاثة دول، وأنه بالنظر إلى أنه من المتوقع تحقيق زيادة مماثلة في عدد الدول التي ستصادق على الاتفاقية أو ستنضم إليها خلال عام ١٩٩٨، من المرجح للغاية أن يدخل الاتفاق حيز التنفيذ في أوائل عام ١٩٩٩. وجنوب أفريقيا تتبنى موقفا إيجابيا من اتفاق الأرصدية السمكية وتنظر حاليا في الانضمام إليه في المستقبل القريب. ولذا يسر وفدي

خاضعة لولايتها الوطنية. ويبدو، للأسف، أن الوقف المؤقت العالمي لاستعمال الشباك العائمة لم يدخل حيز النفاذ على نطاق عالمي. لذلك، يجب أن نبقي حذرين ونواصل تسليط الضوء على هذه المشكلة بالذات. وفي هذا الصدد، تؤيد جنوب أفريقيا تأييدا قويا مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/52/L.30، وتأمل في أن يمكن اعتماده دون تصويت.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا أن جنوب أفريقيا تعلق أهمية كبرى على جميع المسائل المتعلقة بالمحيطات وبقانون البحار. وجنوب أفريقيا، بما لديها من ساحل يمتد بطول ٣٠٠٠ كيلومتر تقريبا بموازية طريق بحري ناشط، وحقيقة أن نسبة كبيرة من سكانها يعيشون على الشاطئ أو قربيه، تؤكد تأكيدها كبيرا على سلامة محيطات العالم في المستقبل. وبما أننا نقترّب من السنة الدولية للمحيطات في عام ١٩٩٨، يتعين علينا أن نتخذ تدابير جماعية لمنع استمرار التدهور الحاصل في محيطات العالم من جراء مصادر تتواجد على الأرض أو في السفن.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠